

المجلس العاشر والأخير: من مجالس سماع كتاب موطاً مالك

الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد تضرعوا الى الله تبارك وتعالى حتى يبارك لنا ان شاء الله عز وجل في هذه الليلة المباركة في هذا المكان المبارك مع هذا السفر المبارك - 00:00:00

نسأل الله ان يعينا واياكم حتى ننهي هذا الكتاب اه هذا هو المجلس العاشر وان شاء الله الاخير فلو الى نصف الليل لكن ان شاء الله ابشركم باذن الله ان الشباب مجدين - 00:00:16

ونحن في عشاء الخميس قد وقفنا في باب المكاتب باب ما لا يجوز من عتق المكاتب والقراءة مع الشيخ يوسف الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين والصلوات يا رب العالمين - 00:00:32

باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام مالك ابن انس رحمة الله انه قال في كتابه الموطأ باب ما لا يجوز من عتق المكاتب. قال مالك اذا كان قوموا جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم. وان كانوا صغارا فليس مؤامرة - 00:00:51

هم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك وذلك ان رجلا يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتنتم به عتقهم فيعتمد السيد الى الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق - 00:01:11

فيعتقده فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم. وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه ولا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا ضر ولا ضرار فهذا اشد الضرر. قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان لسيده من يعتقد منهم الكبير الفانية والصغير الذي لا يؤدي واحدا منهم شيئا - 00:01:24

ليس عند واحدا منهما عون ولا قوة في كتابته فذلك جائز له. قال باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وام الولد قال مالك في رجل يكتبه عبده ثم يموت المكاتب ويترك امه - 00:01:44

ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية وترى كماء وفاء. وترك وفاء لما عليه. قال مالك ام ولده ام امة مملوكة هي حين لم يعتقد المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقدون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقدهم قال ما يكن في المكاتب يعتقد عبدا له او يتصدق ببعض ماله او ولم يعلم - 00:01:54

بذلك سيده حتى اعتقد المكاتب وانا ملك ينفذ ذلك عليه وليس المكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاذب قول ان يعتقد المكاتب فرد عليه ولم يجزه ولم يجزه - 00:02:17

لم يجزه احسن الله اليكم. فرد ذلك عليه ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتقد ذلك العبد. ولا ان يخرج تلك الصدقة الا - 00:02:31

ان يفعل ذلك طائعا عند نفسه. قال باب الوصية بالمكاتب وحدثني مالك ان احسن ما سمع في في المكابر يعتقد سيده عند الموت. ان المكاتب يقام على هيئة تلك لو بيعها كان ذلك الثمن الذي يبلغه. فان كانت القيمة اقل مما بغي عليه من الكتابة وضع ذلك بثروة الميت ولم ينظر الى عدد - 00:02:42

التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغrom قاتله الا قيمته يوم غسله ولو جرح لم يغrom جارحه الا دية جرحه واجرحة يوم جرحه ولا انظروا ولا ينظر في شيء من ذلك الا ما الى ما كتب عليه من الدنانير والدرارهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابا لشيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل - 00:03:02

من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته. وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي يعني من اكتمل فصامت وصية او بها قال مالك ما تفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبقى من كتابته الا مئة درهم. فاوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له - 00:03:22

وفي ثروة سيده فصار حرا بها قال مالك في رجب كاتم عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه ساعة لثمن العبد جاز له ذلك. قال مالك ما تحسن ذلك ان تكون قيمة العبد - 00:03:42

قال فدينان في كتابه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون لسيده الف دينار. فذلك كله جائز وانما هي وصية او صي بها بثلثه. في ثلثه فان كان السبب قد اوصى لقوم الوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بودي بالمكاتب للكتابة اعتاقه. والعتاقة تبدل على الوصايا ثم يجعل تلك - 00:03:55

الوصايا في كتابة المكاتب يتبع يتبعونه بها ويخير ورصد الموصي فان احبو ان يعطوا اهل الوصايا وصاياتهم كاملة وتكون مكاتبینهم فذلك هم وان ابوا واسلموا وان كاتبهم عليه الى اهل الوصايا ذلك لهم. ولان كل وصية او صي بها احد فقال - 00:04:15

الذى اوصى به صاحبنا اكثرا من ثلثه. وقد اخذ ما ليس له فان قال فان ورثة قال فان ورثته يخير فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احبيتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا اهل الوصايا سوء ما للميت - 00:04:35

قل لي ان الكتب هذى لا تشكل يعني يشكلون غلط والتشكيل ليس من عادة العلماء ما ادرى منين جابوه هذه البدعة تشكيل الكتب يترك الكتب حتى يقرأ العلماء الكتب هذه للعلماء وطلاب العلم ما هو للعامة الناس - 00:04:55

الناس لما يشكلون الجرائد والمجلات وهي اللي عمت الناس ليش تشكلون الكتب يا اخوان هل هذا من المحدثات ولا لا ما كان هذا معروف في كتب العلماء السابقين يشكلون غلط يخلونك تقرأ غلط شتسوي - 00:05:14

نعم قال فان اسلم الورثة احسن الله اليهم قال فان اسماء ورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان اهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياتهم على قدر حصتهم - 00:05:31

ان عجز المكاتب وكان عبدا الوصايا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمروا. فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيئا وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثرا مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولا - 00:05:47

الى عصبة الذي عقد كتابته. قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيوضع عنه عند موته الف درهم. قال مالك ابن قوم سوف ينظركم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر الكتابة - 00:06:07

وذلك في القيمة ما ينزلها من وهو عسر القيمة ما يوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر قيمة نقدا وانما ذلك هيأتى لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك - 00:06:25

يحسب في ذنوب مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم. وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسم في ثلث المال الميت نصف القيمة. وان كان اقل من ذلك واكثر فهو - 00:06:35

فهو على هذا الحساب. قال ما نكون اذا وضع الرجل عن مكاتبته عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسمى انها من اول كتابته او من اخرها عنه من كل نجم عسره. قال مالك واذا وضع الرجل عن مع المكاتبه عند موته الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم قوموا - 00:06:45

من المكاتب وقيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعلت ل تلك الاف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من من الاجل وفضلها ثم الاف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الاف ثم الاف التي تليها بقدر فضلها ايضا ثم يؤتى على اخيها تفضل كل

بموضعها في تعديل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على لذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب - 00:07:25

قال مالك في رجل اوصاني رجل بربع مكاتب له او اعتق ربعه فهلاك الرجل ثم هلاك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك ابن ما ورثة السيد والنبي اوصى له بربع المكانة بما بقي لهم على المكاتب. ثم يقتسمون ما فضل فيكون الموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد ذلك الكتابة - 00:07:39

لوارثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرب. قال مالك في مكاتب عتب في مكاتب اعتقه تشكلون غلط يعني الشيخ يوسف يقرأها صح بس لما يشوف التشكيل يوقف شيسووي - 00:07:59

نعم احسن الله اليكم قال مالك في مكاتب عتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل منه ثلث الميت ويوضع عنه من الكتابة قدر - 00:08:19

ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه عتقه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلام فلان حر وكاتب فلان وكاتب فلانة قال تبدل العناقة على الكتابة قال رحمة الله - 00:08:30

على كتاب المدبر باب القضاء في مدر المدبر قال مالك انه قال الامر وفيه عمرة وفيه رقبة ها اي اشياء اصطلاحات جاءت في الاحاديث لابد الانسان يعرفها - 00:08:52

نعم نعم قال رحمة الله باب القضاء في وادي المدبرين وحدثني مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره يا ثم ماتت الجالية قبل الذي دبرها - 00:09:08

ان ولدها بمنزلتها قد ثبت له من الشر مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثالث وقال مالك الكونو ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكتبة او معنقة الى سين او مقدمة او بعض - 00:09:18

ما حرا او مرهونة او او ام ولد. فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقدون بعاتها ويرقون دقها. قال ما لكم في مدبرة دبرت في وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذاك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال ما يكن فالسنة فيها ان ولد - 00:09:38

لها يتبعها ويعتق بعاتها. قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتعاد جارية وهي حامل فالوالدة وما في بطنها لمن ابتعادها اشتاط ذلك المبتعاد او لم قال ولا يحل للبائع ان يستثنى ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى اين يصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة - 00:09:58

لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مكتبيين المدبر ابتعاد احدهما جارية فوطنها فحملت منه فولدت قال ولد كل واحد منها من جارية منزلته يعتقدون بعاتها - 00:10:18

فاذا اعتق هو فانما ام ولد مال من ماله يسلم اليه ذاع اعتق. قال قال باب جامع ما جاء في التدبير قال مالك في مدبر قال سيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي ففاسله نعم انت حر. وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام - 00:10:33

من عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم مالك السيد بعد ذلك بيومين او بيوم او يومين او ثلاثة. قال مالك قد ثبت له العتق وصارت الخمسون دينا عليه - 00:10:53

وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين. قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ولا مال غائب فلم يكن في مال الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خرائه حتى يتبيّن من المال الغائب - 00:11:03

فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه. فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله اعتقد منه قدر الثلث وترك كماله في يده. قال باب الوصية بالتدبیر. اعتقدها رجل في وصية اوصى بها. في صحة او مرض انه يرد - 00:11:23 وننادي ما لم يكن تدميرا فاذا دبر فلا سبيل او الى ما دبر. قال ما يكون كل ورد ولته امه اوصى بعتقدها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقدون بعتقدها اذا اعتقدته - 00:11:43

وذلك ان سيدها يغير وصية وان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه. وانما هي منزلة رجل قال للجارية ان بقي ان بقيت فلانة حتى اموت فهي حرة. قال ما يكن فان ادركت ذلك كان لها ذلك. وان شاء باعها قبل ذلك باعها وولدها - 00:11:53 لانه لم يدخل ولدها بشيء مما جعل لها. قال فالوصية بالعتاق مخالفة للتدبیر فرق بين ذلك ما مضى من السنة. قال ولو كانت وصية منزلة التدبیر كان كل موصى لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من عتاقه. وكان قد حبس عليهما الايمان لا يستطيع ان ينتفع به - 00:12:12

له جمیعا في صحته وليس له مال غيرهم. قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدأ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان قال فلان حرمه وفلان حرم في كلام واحد. ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جمیعا في كلمة واحدة تحاصروا في الثلث. ولم - 00:12:32

ولم يبدء احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص. ثم ثم يعتقد منهم الثلث بالغا ما بلغ. قال ولا يبدل احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه. قال ما يكون في رجل دبر غلاما له فانك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد - 00:12:52

ايمان قال يعتقد ثلث المدبر ويوقف ماله بيده. قال ما لكم في مدبر كتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره. قال مالك يعتقد منه ويوضع ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها - 00:13:12 طالما يكون في رجل اعتقد نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله قد كان دبر عبدا له اخرا قبل ذلك قال يبدل بيبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقده وهو مريض. وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن - 00:13:29

ما بقي من السنة في الذي اعتقد شطارة حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضله قد تؤتي بعد المدبر الاول رحمة الله تعالى باب باب مس الرجل ولديته اذا دبرها وعن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر ودبر جالتين له فكان - 00:13:49

ابائهم وهم مدبرتان وعن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سيدنا ابن المسيب كان يقول اذا ما الرجل جاناته فان له ان يطأ وليس له ان يبيعها ولا يهابها بمنزلتها باب بيع المدبر. قال مالك الام مجتمعون عندنا في المدبرين صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه هو فيه. وانه ان راهق سيده - 00:14:09

دين فان غرماء لا يقدرون على بيعهما عاش سيده. فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه في حياته ثم يعتقد على رأسه اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلث ثلثه - 00:14:29 وكان ثلثا رقيقة لورثه فان ماتا سيد المدبر وعليه دين محظوظ بالمدبر بيعا في دينه انه انما يعتقد بالثلث قال وان كان دين لا يحيط بالنصف العبد بيع نصفه للدين ثم اعتقد ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتري الا ان يشتري المدبر - 00:14:47

نفسه من سيده فيكون ذلك جائز له ان يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقد سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي قال ما يكون لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذا لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح. وقال مالك في العبد ان يكون بين الرجلين فيدبر احد - 00:15:07

نصيبهم انهم يتقاومان فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم وان لم يشتريه انتقض تدبیره الى الا ان يشاء الذي بقي له في له

فيه الرق ان يعطي - 00:15:27

شريكه الذي دبره لقيمه اياه اعطاه فان لزمه ذلك وكان مدبرا كله. وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخرج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبيّن امره فان هلك النصراني قضي دينه من ثاني مدلر الا ان يكون في ما له ما - 00:15:40

احملوا الدين فيعتق المدلر قال رحمة الله تعالى باب جراح المدلر وعن مالك انه بلغوا ان عمر ابن عبد العزيز قضى جنوده فاذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجرح فيقتدي - 00:16:00

المجرم هو يقاس بجراح جرحه. فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده. قال الملك هو الامر عندنا في المدلر اذا جرى حكم مالك سيده وليس له مال انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا. فيكون ثلث العقل على الثالث الذي عتق منه. ويكون ثلثاه على الثنين الذين بادي الورثة - 00:16:13

هشام اسلم الذي لهم منه الى صاحب الجراح. وان شاءوا اعطوه ثلثي العقل وامسکوا نصيبه من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنایة من العبد. ولم يكن دينا - 00:16:33

فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جنایة العبد بقدر عقل الجرح وقد للدين ثم يبدل من العقل الذي كان في جنایة العمد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبيقي - 00:16:43

وذلك ان جنایة العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل ذلك وترك عبدا مدلرا قيمته خمسون خمسون ومية دينار وكان العبد قد رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينار - 00:17:03

وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا. قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينار التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من عبده فيعتق ثلثاه ويبيقي ثلثاه من وقته فالعقل الواجب في رغبة من تدبر الذي انما هو وصية في ثروة ماء الميت ولا ينبغي ان - 00:17:17

ان يجوز شيء من التدبر وعلى سيد المدلرين دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من بعد وصيتي يوصى بها او الدين. قال ما يكن فان كان في ذرة الميت ما يعتق - 00:17:37

مدبر كله عتق وكان عقل جنایته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الديمة كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدلر اذا جرح رجل فاسلمه سيدهم الى المجرح ثم هلك سيدهم على اذ ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح فقال صاحب - 00:17:52

انا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغنائم شيئا فهو اولى به. ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فان لم يوجد شيئا لم يأخذ - 00:18:12

فان المجرح يأخذ مال المدلر في يد جرحه فان كان فيه وفاة للسوق مجرح ورد مدلر ورد المدلر الى سيده ورد المدلر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء كما هو من دية جرحه واستعمل المدلر واستعمل المدلر بما بقي له من دية جرحه. قال رحمة الله باب باب في - 00:18:22

ام الولد قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح مؤمن على سيدنا في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكبر من قيمة ام الوالدين ان يخرج اكبر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم عبده او وليدة او غلامه بجرح اصابه واحد منها فليس عليه اكبر من - 00:18:47

ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلّمها لما مضى في ذلك في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلّمها هذا ليس يعني اكبر من ذلك وليس عليه ان يحمل من جنایتها اكبر من قيمتها - 00:19:07

قال رحمة الله تعالى كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم وعن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال انه قال جاءت اليهود الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له ان رجلا منهم - 00:19:23

قد انزنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شهر رجب فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروه - 00:19:33

قبض احدهم يده على اية رجل ثم قرأ ما قبلها وبعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله ابن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة قال سمعت مالكا يقول - 00:19:43

ومعنى يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال له ان الاخير زنا - 00:20:03

قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري؟ فقال له لا فقال له فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب - 00:20:18

ييفى له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قاله ابو بكر قال فلم تغفر فلم تقر نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ان - 00:20:28

الاخيرة زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثرا عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال يشتكي - 00:20:38

قالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فروجهم وعن مالك سعيدة عن سعيد بن المسيب انه قابل غنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بايادك لكان خيرا لك - 00:20:48

فان تحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال فقال ابن هزال جدي وهذا الحديث حق وعن ملك يعني ابن الشهاب انه اخبره انه رجل اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:08

يؤخذ الرجل باعترافه عن نفسه وعن مالك عن ابيه زيد ابن طلحة عن عبد الله ابن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت انها زنت وهي حامل - 00:21:27

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهي حتى ترعى فلما وضعت جائته وقال اذهي حتى ترضعيه فلما اضعت جاءته جائته فقال اذهي قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت. وعن مالك عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنبي - 00:21:37

انهما اخراهن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا وبكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقضي بينا بكتاب الله - 00:21:57

ائذن لي في ان اتكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بمؤتيه واحبرني ان على ابن الرجم فافتديت منه بمائة شاة وحارية لي ثم - 00:22:07

اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام واحبروني ان من رجل على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والدي نفسي بيده لاقضينكم - 00:22:17

كتاب الله اما ظنوا اما غنمك وجايتك فرد عليه قال فاعترفت فرج لها قال مالك ابن العسيف الاجير وعن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت له اني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتى - 00:22:27

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. وعن مالك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود انه قال سمعت عمر بن

الخطاب يقول الرجل في كتاب الله حق - 00:22:56

الزلمة رجع يومنا اذا احصن اذا قامت البينة او كان الجبل او الاعتراف فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقن الليثي الى امرأة يسألها عن ذلك فتاتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن - 00:23:06

واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشبه ذلك لتنزع. فابت وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فهجمت سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من مني اناخ بالباطح ثم كوم كومة بطح ثم طرح عليها رداء واستقى ثم مد يديه نسب - 00:23:26

فقال اللهم كبرت كبرت سني وضفت قوتي وانتشرت رعيتي. فاقبض دينك غير مضيع ولا منفطر ثم غدا المدينة فخطب الناس فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس مين وشمالا وضرب بحادي يديه على الالخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن - 00:23:46

الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمناه والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبه - 00:24:10

والشيخ والشيخة فارجوهما البة فانا قد قرأتها. قال مالك قال يحيى بن سعيد فقال سعيد ابن مسبي فمن سلخ ذو الحجة ذو الحجة حتى قتل عمر ابن الخطاب قال اذا سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الشيب والثيبة فارجموهما البة. وعن مالك انه بلغه عنا عثمان بن عفان اوتى بامرأة قد - 00:24:20

ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم. فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصالة ثلاثون شهرا وقالوا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها وبعد بعث - 00:24:40

عثمان بن عفان في اثرها فوجدها قد ردت. وعن مالك انه سلم ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن لم يحسن قال باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا وعن مالك عن زيد ابن اسلم او رجل اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول بسوط فاوتي بسوط مكسور فقالوا فقال - 00:25:00

فوق هذا الفوت بصوت جديد لم يقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بصوت قد ركب به ولن فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها الناس قد - 00:25:21

لهم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفتته نقم عليه كتاب الله ابنة ابي عبيد اخبرت ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحببها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر - 00:25:31

يريد الحد ثم نفي الى فداك. قال مالك الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا. لشيء يذكره ان ذلك يقبل - 00:25:51

منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين. اما ببينة عادلة يثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى وقام عليه الحد فان قام على اعتراف يقيم عليه الحد. قال مالك الذي ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي عن عبده اذا زنا - 00:26:01

قال رحمة الله تعالى باب مجتمع ما جاء في حد الزنا وعن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:20

ازنت ولم تحصن وقال اذا ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجردوها ثم بيعوها وابيض فير. قال الثالثة او الرابعة قال حين سمعت مالكا يقول والضفين الجبل قال وعن مالك عن نافع ان عبادا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرغيف وقع بها فجاء - 00:26:30

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ونفهم ولم يجد الوليدة لانه استكرها وعن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سليمان ابن انسان اخبره

ان عبد الله ابن عياش ابى ربيعة المخزومي قال امرئي عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا فجلدنا ولائذ الامارة

خمسين خمسين في - 00:26:50

باب ما جاء في المغتصبة. قال ما يكلم عندنا في المرأة توجد حامل ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت. ان ذلك ليقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها عالمة ادعت من النكاح بينة او على انها او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكر او استغاثت حتى اوتت وهي - 00:27:10

وما اشبه ذلك من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال مالك فان لم تأتي فيه بشيء من هذا اقيم عليه الحد. ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك. قال ما يكون المغتصبة لا - 00:27:32

ثلاثين يوم انه قال جلد عمر بن الخطاب جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين. قال ابو الزناد فسألته عبد الله بن عامر فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة - 00:27:42

عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعدوانا وعفانا وخفاء فلما رأيت احدهما جلد عبدا في فنية اكثر من اربعين وعن مالك عنزة من حكم الليل ان رجلا يقال له مصباح استعلن ابنا له فكانه استبقاءه فلما جاءه قال له يا زان قال زريد فاستعذاني عليه فلما اردت ان - 00:28:02

اذا قال ابنته لمن جندته لابوعن على نفسه زنا فلما قال ذلك اشكل عليهم فكتبت فيه الاعوام وقال وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر اجز عفوه. قال زويق - 00:28:22

كتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارأيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلك احدهما قال جاء احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يرید سترها. قال يا يحيى سمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل مفتر عليه اخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم ان يقوم 00:28:38 وعليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه. وعن مالك نبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد بنت عبد الرحمن ان الرجلين في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابى بزار ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب - 00:28:58

قال قائل مدح اباه وامه وقال اخر وقد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين. قال قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفي او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تماما قال مالك الامر عندنا انه اذا - 00:29:28

رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليها فان عليه الحد. ورحمه الله تعالى باب ما لا حد فيه وعن ملك قال وحدثني مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع برجله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الورد وتقوم عليه الجارية حين عملته - 00:29:49

فيعطي شركاؤه حصصه من الزمن وتكون الجارية له قال مالك واعلى هذا الامر عندنا قال مالك في رجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصاب - 00:30:09

حملته ولم تحمله ودني عنده الحد من ذلك فان حملته الولد. قال ما كفرت يقع على جارية ابنته او ابنته انه الحد وتقام عليه الجالية وحماته ولم تحمل وعن مالك عن ابى عبد الرحمن بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن لامرأته معه في السفر فاصابها فغارث امرأته فذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب ويسأله عن ذلك قال وهبته لها - 00:30:19

فقال عمر لتأتيني بها لتأتيني بالبينة او لارميتك بالحجارة قال فاعترفت امرأته انها وهبته لها. قال رحمه الله تعالى باب ما يجب فيه القطع. وعن في عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم وعن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسین المكي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:39

المعلق هنا في هانسة جبل فاذا اواه المراح او الجنين فالقطع مما بلغ ثمن المجن. وعن مالك بن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا انسرق في زمن عثمان بن عفان اطربة فامر بها عثمان وان تقوم. فقوم بما في ثلاثة دراهم من صرف من

صرف اثني عشر درهما - 00:31:02

فقطع عثمان يده وعن مالك بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما اطال علي وما نسيته القطع في ربع دينار فصاعد وعن مالك بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني - 00:31:22

ابن أبي بكر فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل فقد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ردا أو فروة عليه فلما قدمت المولتان المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه - 00:31:42

ثم فيه البرد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأةين إذا كلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد بعد ذلك فاحذر فامررت به عن زوج النبي صلى الله عليه زوج النبي صلى - 00:32:02

قطعت يده وقال تعالى في جن ثمنه ثلاث دراهم وان عثمان بن عفان قطعا في ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في قطع الآبق - 00:32:15

ايها السالم وعن ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابغض فاصل به عبد الله ابن عمر الى سعيد ابن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده - 00:32:35

قطع يد الامر اذا وعبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله فقطعت يده وعن مالك عن زرة ابن حكيم انه اخبره انه وجد عبدا سابقا فقد ساق قال فاسكن عليه امره. قال فكتبتهم فيه الى عمر ابن عبد العزيز اسئلته عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاخبرته ابني كنت اسمع ان العبد - 00:32:45

قال فكتب اليه عمر بن عبد العزيز نقىض كتابي يقول كتبت الي انك تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تطغ يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - 00:33:05

اه والله عزيز حكيم. فان فان بلغت سيفته ربع دينار وصعدا فاقطع يده. وعن مالك النوبة وهو نفر ابن محمد وسام ابن عبد الله فابن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع - 00:33:25

وقال مالك وما ذلك الامر الذي الاختلف فيه عندنا ان العبد اباب غنى سرق ما يجف فيه القطع قطع. قال رحمة الله تعالى باب ترك الشفاعة للسارقين بعض السلطان وعن مالك - 00:33:40

نعم يا جهاد عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انهم لم يهاجرها لك فقدم صفوان ابن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه - 00:33:50

صفوان السالق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده. فقال صفوان واني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:00

قبل ان تأتيني به لقي رجل قد اخذ سائغا وهو يريد ان يذهب به إلى السلطان فتشفع له الزبير يرسله فقال لا فقال الزبير اذا بلغت اذا بلغت به السلطان فلعنوا فلعن الله الشافع والمشفع - 00:34:10

باب جامع القطع وعن مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه ان رجل من اهل اليمين اقطع اقطع اليدين والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان اليمين قد ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابي كما ليك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقنا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معه - 00:34:29

ثم يقول اللهم عليك من بيت اهل ذات البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به فوضعت يده اليسرى وقال والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته. قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستدعي ثم يستعدى عليه - 00:34:49

انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه. واذا لم يكن اقيم عليه الحد فاذا كان متقييم العين. فاذا كان قد اقيم عليه الحد قبل ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا. وعن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عملا يعمر بعمله اذا اخذ ناسا في حربة - 00:35:09

ولم يقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتلون فكتب الى عمر ابن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت باي 00:35:29
باي بايسر ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عند -

الذى يسرق امتعة الناس التي تكون موضعه في الاسواق محرازه قد احرزها اهلها في اوعية وضموا وضموا بعضها الى بعض انه من سرق شيء من ذلك من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القبر فان عليه القطع. كان صاحب المتعه عند متاعه ولم يكن ليلا كان او نهارا. 00:35:39
قال -

يسرق ما يجب عليه فيه ينقطع ثم يوجد معهما سرقة فرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بنزلة الشراب يوجد منه ريح الشراب المسك. وليس به سكر فيجلد الحد. قال - 00:35:57

وانما يوجد الحد في السكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه يسكره فكذلك تقطع يده بالصيغة التي اخذت منه وان لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها - 00:36:15

قال ما لكم من قوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جمیعا فيخرجون بالعدل يحملونه جمیعا او الصندوق او بالخشبة او او مکیال او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جمیعا - 00:36:29

انهم اذا اذا اخرجوا ذلك من حرزهم وهم يحملونه جمیعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما وذلك ثلاث دراهم فصاعدا فعليه القطع جمیعا. قال ما يكون وان خرج كل واحد منهم بمتعه نادته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصعد. فعليه القطع ومن لم - 00:36:39

اخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطعا عليه. قال ما لك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه بها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل - 00:36:59

تاني منهم يغلق عليه بابا وكانت حرزا لهم جمیعا. يجب فيه قطعه فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في العبد سرق من متاع سيده ما يجد فيه القطع انه لا قطع لا قطع عليه وكذلك الامد اذا سرقت من متاع سيدها لقطع عليها - 00:37:20

قال مالك والامر عندنا في الرجل يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا من يأمن على بيته دخل اسلم فسرغ من متاع سيده ماله في القطر فلا غطى عليه وقام - 00:37:40

بالعبد لا يكون من خدمه ولا من يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأته سيده ما يجب ينقطع انه تقطع يده قال ما يكون كذلك امة المرء - 00:37:50

اذا كانت اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا من تأمن على بيتها ثم دخلت السما فسبقت من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطعا قال مالك وكذلك امة المرأة التي لا تكون من قدمها ولا من تأمن - 00:38:00

على بيتها فدخلت سرا تسبقت من متاع زوج سيدها ما يجب فيه قطع انها تقطع يدها. قال مالك ذلك رجل يسرق متاع امرأته او المرأة تسرق متاع زوجها ينقطع ان كان الذي سرق كل واحد منهم ان متاع صاحبه في بيته سوى البيت الذي يغلقان. الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. وكان - 00:38:14

في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منه من متاع صاحبه ما يوفي فقط. فعليه القطع في الصين والعمجي الذي لا يفصح انهم اذا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع. فان خرجا من حيثما والقهما فان سعي مسرقهما قطعا وانما هما بمنزلة حريصة الجبل والثمر المعلق - 00:38:34

هو لما يكون الامر عندنا في الذي ينبعش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه به القطع. وقال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان - 00:38:54

لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر قال رحمه الله تعالى باب ما لا قطع فيه وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن

محمد ابن يحيى ابن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط من حائط سидеه فخرج صاحب - 00:39:04

الودين يلتمس ودية فولده فاستعدى على العبد على العبد مروان ابن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده من الطلق سيد عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان - 00:39:21

يمشي معي اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان ابن الحكم فقال اخذت اخذت غلامها الغلام لهذا فقال نعم فما انت صانع به؟ قال اردت قطع يده فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -

00:39:41

مروان بالعبد فارسل وعن مالك عن ابن شهاب عن يزيد ان عبد الله ابن عمر ابن الحق ان عبد الله ابن عمر الحضرمي جاء بغلام له الى عمر ابن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق خامه وعمر ماذا سرق؟ فقال سرق سرق - 00:40:01

اتى لامرأته ثمنها ستون درهما. فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. وعن مالك اوتي من انسان قد اقتنيص متاعا فرد لقطع يده ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ابن ثابت ليس في الخلسة قطع وعن ما كان يحبس عمرو ابن حزم انه اخذنبي -

00:40:18

نبطيا قد صار خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبدالرحمن يقال لها امية فقال قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير - 00:40:38

ان ذكرني فاردت قطع يده؟ قلت نعم. قالت لا قطع الا في ربع دينار فصعدا. قال ابو بكر فارسلت النباطي. قال ما لكم الامر مجتمع عليه عندنا في اعتراف انه من اعترض منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا ينفع على ان ولا ينفع على ان يوقع - 00:40:58

قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سидеه فان اعترافه وان يجاهز على سидеه ان سرقاهم قطع الا ان حالهما ليست بحال السارق واما وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يسعى - 00:41:18

العالية فيجحدها انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجعلوا ذلك فليس عليه فيما جاهده قطع. قال ما يكون الامر عندنا - 00:41:38

سيوجد في البيت قد جمع المتع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع واما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمرا يشربها فلم يفعل. فليس عليه ومثل ذلك رجل جلس بامرأة مجلسا وهو اذا يصيبيها حراما فلم يفعل. ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال ما يكون الامر مجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة - 00:41:48

بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ. احسنت بارك الله فيك قراءة مع الشيخ عبد السلام الحدود تدرى بالشبهات ولذلك هذه المسائل يرجع فيها الى القضاة نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الاشربة باب الحد في الخمر عن مالك ابى شهاب عن يزيد انه اخبره ان عمر بن

الخطاب خرج عليه فقال اني وجدت من فلان ريح - 00:42:08

شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب. فان كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما. وعن مالك عن ثور ابن نمرة خط طيب استشار بالخمر يشربها الرجل فقال ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى وكما قال فجلس عمر بالخمر -

00:42:40

وعن مالكان نشأ انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعمر وعثمان بن عفان عبدالله بن عمر - 00:43:00

قد جلدوا عبيدهم نصف هذا الحد الحر في الخمر. وعن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بننسية يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن - 00:43:10

حتى قال مالك والستة عندنا ان كل من شرب شراب مسکرا فسکرا او لم يسكر فقد وجب عليه الحد. باب ما ينهى ان ينذر فيه عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن - 00:43:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض المغازيـن فقال عبد الله بن عمر فاـقبلت نحوه فانصرف قبل ان اـبلغه فـسألـت ماذا قال؟ قال فـقيل لي نـهى ان يـنـبذـ في الدباء والمـزـفـةـ وـعـنـ ماـ لـكـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ يـعـقـوبـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ انـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ يـمـبـذـ فيـ الدـبـ - 00:43:30

والـمـزـفـ بـاـبـ ماـ يـكـرـهـ يـنـبـذـ جـمـيـعـاـ عـنـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ مـنـ اـسـلـمـ عـنـ الطـائـفـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ اـنـ يـنـبـذـ فيـ الـبـسـرـ والـرـطـبـ جـمـيـعـاـ وـالـتـمـرـ وـالـزـيـبـ جـمـيـعـاـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ الثـقـةـ عـنـ بـكـيـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الاـشـدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ حـبـابـ الـاـنـصـارـيـ عـنـ اـبـيـ قـتـادـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ اـنـ يـشـرـبـ التـمـرـ - 00:43:50

جـمـيـعـاـ وـالـزـهـورـ رـطـبـ جـمـيـعـاـ قـالـ مـالـكـ هـوـ الـاـمـرـ الـذـيـ لـمـ يـزـلـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ بـيـلـدـنـاـ اـنـ يـكـرـهـ ذـلـكـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ وـتـهـرـيـبـ الـخـمـرـ مـالـكـاـ مـنـ شـهـاـمـةـ اـبـيـ سـلـمـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـائـشـةـ تـزـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـبـتـرـ فـقـالـ كـلـ شـرـابـ - 00:44:10

فـهـوـ حـرـامـ عـنـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـمـاعـيـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ الغـبـيرـاءـ فـقـالـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ وـنـهـىـ عـنـهـ قـالـ مـالـكـ فـسـأـلـتـهـ زـيـدـ اـبـنـ اـسـلـمـ الغـبـيرـاوـيـ - 00:44:30

قـالـ هـيـ الـاـسـكـرـ كـهـفـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـخـمـورـ وـعـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ الدـنـيـاـ ثـمـ لـمـ يـتـبـ عـنـهـ حـرـمـهـاـ فـيـ الـاـخـرـةـ جـامـعـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ عـنـ مـاـ لـكـ عـنـ - 00:44:40

وـعـلـةـ الـمـصـرـيـ اـنـ سـأـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ عـنـ مـاـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ اـهـدـيـ رـجـلـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـاوـيـةـ خـوـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ عـلـمـتـ اـنـ اللهـ حـرـمـهـاـ قـالـ لـاـ فـسـاءـهـ اـنـسـاـنـ اـلـىـ اـدـمـيـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـاـ سـارـتـهـ فـقـالـ اـمـرـتـهـ اـنـ اـبـيـعـهـ - 00:44:56

اـلـاـ مـاـ قـالـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ الـذـيـ حـرـمـ شـرـبـهاـ حـرـمـ بـيـعـهاـ فـفـتـحـ الرـجـلـ مـزـادـتـيـنـ حـتـىـ ذـهـبـ ماـ فـيـهـماـ وـعـنـ مـالـكـ اـسـحـاقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـيـ طـلـحـةـ اـنـ الـاـسـمـ مـالـكـ اـنـهـ قـالـ كـنـتـ اـسـقـيـ اـبـاـ عـبـيـدـةـ اـبـنـ الـجـرـاـحـةـ الـاـنـصـارـيـ مـنـ فـضـيـحـ وـاتـىـ اـبـنـ قـالـ فـجـاءـ وـمـاتـ فـقـالـ اـنـ الـحـرـ اـنـ الـخـمـرـ قـدـ حـرـ - 00:45:16

فـقـالـ اـبـوـ طـلـحـةـ يـاـ اـنـسـ فـقـالـ اـبـوـ طـلـحـةـ يـاـ اـنـسـ قـمـ اـلـىـ هـذـهـ الـجـرـارـ فـاـكـسـرـهـاـ.ـ قـالـ فـقـمـتـ اـلـىـ مـهـرـاـسـ لـنـاـ فـضـرـبـتـهـ بـاـسـفـلـهـ حـتـىـ تـكـسـرـتـ عـنـ مـالـكـ عـنـ دـاـوـودـ اـنـهـ اـخـبـرـهـ عـنـ مـحـمـودـ اـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ حـيـنـ قـدـمـ الشـامـ شـكـيـ اـلـيـهـ - 00:45:36

يـاـ اـهـلـ الشـامـ وـبـاءـ الـاـرـضـ وـثـيـقـاـ لـهـاـ وـقـالـوـاـ لـاـ يـصـلـحـنـاـ اـلـاـ هـذـاـ الـشـرـابـ فـقـالـ اـشـرـيـوـاـ هـذـاـ عـسـلـ فـقـالـوـاـ لـاـ يـصـلـحـنـاـ عـسـلـ.ـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ لـكـ نـجـاـ لـكـ مـنـ الـشـرـابـ لـاـ يـسـكـرـ قـانـعـ فـطـبـخـوـهـ حـتـىـ ذـاـ مـنـهـ تـلـثـانـ وـبـقـيـ الـثـلـثـ اـتـىـ بـهـ عـمـرـ.ـ فـادـخـلـ - 00:45:56

فـيـهـ عـمـرـ اـصـبـعـهـ ثـمـ رـفـعـهـ يـدـهـ يـتـمـطـطـ فـقـالـ طـلـاءـ الـاـبـلـ هـذـاـ مـثـلـ طـلـاءـ الـاـبـلـ فـاـمـرـ عـمـرـاـ يـشـرـبـ فـقـالـ لـهـ عـبـادـةـ اـحـلـتـهـ وـالـلـهـ فـقـالـ عـمـرـ كـلـاـ وـالـلـهـ اـنـيـ لـاـ اـحـلـلـمـ شـيـئـاـ حـرـمـتـهـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ اـحـرـمـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ اـحـلـتـهـ لـهـمـ وـعـنـ مـاـ - 00:46:16

كـانـ فـيـ عـهـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـاـنـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الـعـرـاقـ قـالـوـاـ لـهـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـنـ نـبـتـاعـ مـنـ ثـمـنـ النـخـلـ وـالـعـلـمـ فـنـعـصـرـهـ خـمـرـاـ فـنـبـيـعـهـاـ فـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ الـجـنـ وـالـاـنـسـ اـنـيـ لـاـمـرـكـمـ اـنـ تـبـيـعـوـهـاـ وـلـاـ تـبـتـاعـهـاـ وـلـاـ تـعـصـرـهـوـهـاـ وـلـاـ تـشـرـبـهـوـهـاـ وـلـاـ تـسـقـوـهـاـ فـانـهـ رـجـسـ مـنـ عـلـمـ الشـيـطـانـ - 00:46:36

كتـابـ كـتـابـ الـعـقـولـ بـاـبـ ذـكـرـ الـعـقـولـ عـنـ مـاـ لـكـ عـبـدـ اللهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ فـيـ كـتـابـ الـذـيـ كـتـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـعـقـولـ اـنـ فـيـ الـنـفـسـ مـائـةـ مـائـةـ مـنـ الـاـبـلـ.ـ وـفـيـ الـاـنـفـ اـوـعـيـ جـدـعـاـ مـائـةـ مـائـةـ مـنـ الـاـبـلـ.ـ وـفـيـ الـمـأـمـوـمـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ وـفـيـ الـجـائـفـةـ - 00:46:58

وـفـيـ الـعـيـنـ خـمـسـوـنـ فـيـ الـيـدـ خـمـسـوـنـ وـفـيـ الـرـجـلـ خـمـسـوـنـ وـفـيـ كـلـ اـصـبـعـ مـاـ هـنـالـكـ عـشـرـ عـشـرـ مـنـ الـاـبـلـ وـفـيـ الـسـنـ خـمـسـ وـفـيـ الـمـوـضـحـةـ خـمـسـ.ـ بـاـبـ الـعـمـلـ فـيـ الـدـيـةـ وـحـدـثـنـيـ عـمـرـ الـخـطـابـ قـوـمـ الـدـيـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـقـرـىـ فـجـعـلـهـاـ عـلـىـ اـهـلـ الـذـهـبـ الـفـ دـيـنـارـ وـعـلـىـ اـهـلـ الـوـرـقـ اـثـنـيـ عـشـرـ الـفـ دـرـهـمـ.ـ قـالـ مـالـكـ - 00:47:18

فـاـهـلـ الـذـهـبـ اـهـلـ الـشـامـ وـالـمـصـرـ وـاـهـلـ الـوـرـقـ وـالـعـرـاقـ وـحـدـثـنـيـ يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ اـنـهـ سـمـعـ اـنـ الـدـيـةـ تـطـقـعـ تـقـطـعـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ اوـ اـرـبعـ

سنين قال مالك الثالثة احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك امر ما اجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى فدية الا الابل ولا من اهل العمود الذهب - [00:47:38](#)

والوريق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب. باب ما جاء في الديمة العمد اذا قبلت وجناية المجنون عن مالك بان باشیاب كان يقول في دية العبد اذا قبلت خمس وعشرون بنتهما خاص وخمس وعشرون مثل ابن وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة - [00:47:58](#)

عن ما لک ان يحيى ابن سعید عن مروان ابن حکم کتب الى معاویة ابن ابی سفیان انه اوتي بمحنون قتل رجلا فكتب اليه معاویة انا اعقله ولا تقن منه - [00:48:18](#)

فانه ليس على مجنون قال مالك من الكبير والصغر اذا قتلا رجلا جمیعا عمدا ان على الكبير قتلی وعلى الصغير نصف الديمة قال مالك واکل الحر والعبد يقتل العبد فيقتل العبد ويکون على الحر نصف قیمتہ - [00:48:28](#)

ما ودیت للخطأ في القتل عن مالك بن مالك وسلیمان من رجل من بنی سعد بن لیث اجری فرسا فوطأ على اصبع رجلین من جهینة فنی منها قال عمر بن الخطاب الذين ادعی عليهم اتحلفون بالله خمسین ایما ما مات منها فابوا وتحرج وقال الاخرين اتألرون انتم فابوا فقضی - [00:48:44](#)

عمر بن الخطاب بشطر الديمة على السعديین قال مالك وليس العمل على هذا وعن ذلك ان من شهاب الرحمن كانوا يقولون ذکرا وعشرون حقة ود عشرون جذع قال مالک وامر واجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان فان عبدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود وبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ - [00:49:04](#)

ذلك لو ان صبيا وكبیرا قتل رجلا حرا خطأ كان على على عاقبة كل واحد منها نصف الديمة. قال مالک ومن قتل خطأ فانما عقله وانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كفیره من ماله يقضی به دینه وتجوز - [00:49:31](#)

وتجوز في وصيته فان كان له مال تكون الديمة قدر ثلثه ثم عفي عن دیتی فذلك جائز له وان لم يكن له مال من غير دیته جاز له من ذلك الثالث اذا عفي عنه واوصی به - [00:49:49](#)

باب عقل الجراح في الخطأ حدثني مالك ان الامر المشتب عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجرح ويصح وانه انکس کسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ. وصح وعاد لهیئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عسل - [00:50:04](#)

من عقله بحساب ما نقص. قال مالک وان كان ذلك اعظم مما جاء فيه عن النبي صلی الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما فرض فيه النبي صلی الله عليه وسلم وما - [00:50:24](#)

كان مما لم يأتي به عن النبي صلی الله عليه وسلم عقل مسلم ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالک وليس في الجراح في الجسد. اذا كانت خطأ - [00:50:34](#)

يا برع الجرح وعاد لهیئته من كان في شيء من ذلك عسى الله شيئا فانه يجتهد فيه الا الجائحة فان فيها ثلث النفس قال مالک وليس في منقلة للجسد عقل وهي مثل الموضحة الجسد قال مالک امر وتم عليه عندنا ان الطبيب اذا ختم فقطع الحشی فتأنی عليه - [00:50:44](#)

العقل هو ان ذلك بالخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل خطأ وان كل ما اخطأ به الطبيب او او تعدى اذا لم يتعد ذلك فيه العقل باب عقل المرأة عن مالک سعید المسمی انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الديمة اصبعها - [00:51:04](#)

وسنک سنه وموضحته کموضحة ومنقلتها کمنقلته. وعن ما لک من شأن وبلغه عن عروة بن زبیر انه ما كان يقول ان مثل قول سعید المسمی في المرأة انها عاقل الرجل الى ثلث دیته فاذا بلغ ثلث دیة الرجل كانت الى النصف من دیة الرجل. قال مالک وتفسیر ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون - [00:51:24](#)

والجائحة اشباھهما مما يكون فيه ثلث الديمة فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل عن مالک انه سمع ابن

شهام يقول مضت السنة عندنا ان الرجل اذا صام امرأته بجرح عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه وقال مالك وانما ذلك - 00:51:44
الخطأ ان يضرب الرجل امرأته ويصييدها من ضربه ما لم يتعد كما يضربها بصوت فيفقاً عينها ونحو ذلك. قال مالك ابن المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصابتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنابتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا - 00:52:03

على اخواتها من امها من غير عصابتها ولا قومها. فهو الاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنابة الموالي على قبيلتها - 00:52:23
باب عقل الجنين عن مالك عن ابي سلمة عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هدى للرمضان احداهما الاخرى فطرحت
جنابتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرر عبد او - 00:52:43

سيديتي نعم ما للك عن سيد المسيحيين رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بقتل في بطن امه بغرفة عبد او ولدها فقال
الذى قضى عليه كيف شرب مالا كيف اغرموا لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهله ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله - 00:52:53

انما هذا من اخوان الكهان. وعن ما كان عبدالرحمن لانه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينا او ست مئة درهم من وديعة المرأة الحرة
المسلمة خمس خمسين دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنابتها عشر ديتها - 00:53:13
عشر وخمسون دينار او ست او ست مئة درهم قال مالك ولم سمع ان احدا يخالف ان في الجنين لا تكون ان ولم اسمع احدا يخالف
في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزائل بطن امه ويسقط من بطنها ميته قال مالك وسمعت انه اذا خرج من جنابتها من بطنها - 00:53:33

من يومه حيا ثم مات ان فيه الديمة كاملة. قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستيلاء. اذا خرج من بطن امه فاستهله ثم مات فيه الديمة
كاملة. ونرى انها في جنابتها عشر الثمن امها عشر الثمن امه. قال مالك اذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قاتلت - 00:53:52

حامل لم يوقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا وخطأ. فليس على من قتلت في جنابتها شيئا وان قتلت عمدا
قتل الذي قتله لها وليس في جنابتها هدية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتل هديتها وليس في جنابتها هدية - 00:54:12
وسائل مالك عن جنابتها اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان فيه عشر الديمة امه باب في باب ما في الدينة باب ما في الدينة
كاملة عن مالك كان يقول في في الشفتين الديمة كاملة اذا - 00:54:31

قطعة السفل فيها ثلث الديمة وعن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعوري في قواعين الصحيح فقال ان احب ان احب
الصحيح ان يستقيط منه فله القول وان - 00:54:48

حرب الودية الف دينار او اثنى عشر الف درهم. وعن مالك انه بلغهن في كل زوج من لسان الديمة كاملة وفي اللسان الديمة كاملة وفي
الاذنين اذا ذهب سمعه ما اديت كاملة - 00:55:01

اصطلماتا او لم تصطلموا وفي ذكر الرجل الديمة كاملة وفي الانثيين الديمة كاملة وعن مالك لانه بلغوا ان في ثدي امرأة كاملة قال مالك
واخف ذلك عند الحاجبان وثدي الرجل قال مالك والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديتها فذلك له اذا اصيبيت - 00:55:14

تداولت له عيناه فله ثلاث ديات وقال مالك في عين الاوائل الصحيحة اذا فقدت خطأ ان فيها الديمة كاملة في عقل العين اذا ذهب
بصرها وعن ما لكان يحيى ابن سعيد عن سليمان لم يسأل ان زيد ابن حابث كان يقول في العين قائمة اذا طفت مائة دينار وسائل
مالك عن شتر العين - 00:55:34

وحداد العين فقال ليس بذلك لا اجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون او بقدر ما نقص من بصر العين. قال مالك الامر عندنا في
العين قائمة العوراء اذا - 00:55:54

طفيت وفي اليد الشلة اذا قطعت انه ليس بذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى. باب ما جاء في عقل الشجاج عن مالك سمع سليمان يسألني يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس - [00:56:04](#)

يكون فيها خمسة وسبعون دينارا. قال ما لك والامر عندنا ان في المنقبة خمس عشرة فريضة قال والمنقبة التي يطير فراشها من العظم ولا الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال ما لك الامر مجتمع عليه عندنا ان في المأمورات والجائفه ليس فيها قود

قال مالك وقد قال ابن شهامة ليس في المأمورات قوم قال مالك - [00:56:24](#)

المأمورة ما خلق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمورة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العمى قال مالك امرء عندنا المجتمع عليه انه ليس فيما دون الموضحة من الشجار - [00:56:44](#)

حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم - [00:56:54](#)

تقضي الائمة بالقديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل. واما نكاح ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو؟ قال وسمعت مالكا يقول كان ابن الاشم لا يرى ذلك قال او سمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسم - [00:57:06](#)

مجتمعوا عليه ولكنني ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال ما الامر عندنا ان المأمورات والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه او الرأس فما كان في الجسم من ذلك فليس فيه الاجتهاد. قال فلا ارى اللحى الاسفل والانف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان - [00:57:26](#)

بدن والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك ربيعة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن الزبير اقاد في المنقلة باب ما جاء في عقل اصابع مالك عن ربيعة عبد الرحمن انه قال سألت - [00:57:46](#)

السيدة شيب كم في اصبع المرأة؟ قال قال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين؟ قال عشرون من الابل فقلت فكم في ثلاث؟ قال ثلاثون من الابل قلت كم في - [00:57:59](#)

اربعين قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحتها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيدنا عراقي انت؟ قال فقلت بل عالم متثبت او جاهم متعلم قال هي السنة يا ابن اخي. قال ما لك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس - [00:58:09](#)

وذلك ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف في خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثون في كل انبلة وهي من الابل ثلاث فرائض والثلث فريضة. باب باب جام عقل اسنان عن مالك - [00:58:29](#)

المسلم اسلم مولى عمر بن الخطاب عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل عن مالك عن ابي سعيد انه سمع سعيد وسعي يقول قضى عمره - [00:58:52](#)

الخطاب رضي الله تعالى عنه في الاضراس بعيير بعيير نعم بعيير بعيير وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعة خمسة ابعة. قال سعيد المسيف الديبة تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية - [00:59:02](#)

لو كنت انا لجعلتم في الاضراس بعييرين فتلك الديبة سواء كان يقول اذا اصيبيت السن فاسود فيها عقلها تماما فان طرحت بعد ان تسود فيها ايضا عقلها تماما. باب العمل في عقل الاسنان عن مالك عن داود ابن حصين عن ابي - [00:59:18](#)

لطفانا عن طريف من المريع انه اخبر ان مروان ابن الحكم بعثه الى عبد الله ابن عباس يسألهم ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله ابن عباس فرديني مروان حكيم عبد الله ابن عباس - [00:59:38](#)

فقال اتجعل مقدم الفهم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء عروة نبيه انه كان يسوى بين الاسنان

في العقل ولا يفضل بعضها على بعض. قال ما يكون عندنا ان مقدم الفم والانساب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى -

00:59:48

عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض باب ما جاء في دية جراح العبد عن مالك انه بلغ ان سيدنا يسار كان يقول ان في مضيحة العبد نصفه عش نصف عشر ثمنه حدثني عن مالك انه بلغ - 01:00:08
وان مروان ابن حكم كان يقضى في العبد يصاب الجراح ان على من جرحة قدر ما نقص من ثمن العبد من زمنه وفي مماته وجائفة كل واحدة منها اسوسوا ثمنه وفيما سوى هذه الخصالة اربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه. ينظر في ذلك بعدها - 01:00:24
يصح العبد ويرأكم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجروح وقيمتها صحيحة قبل ان يصيبه هذا ثم يغrom الذي اصابه ما بين القيمتين وقال مالك في العبد اذا كسرت يده اربده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عسل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن - 01:00:44

طالما عندنا في القصاص بين ممالك هيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العمد. وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا من خير سيد عبد المقتول من شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل. وان - 01:01:06

فسلم عبده فاذا اسلم فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك بالقصاص كله بين العبيد في قطع اليدين والرجل واشباه ذلك منزلته بالقتل. وقال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي والنصراني ان سيد العبد شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب - 01:01:26

روى اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من ثمن عده او ثمنه كل او ثمنه كله نحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي نصراني عبدا مسلما باب ما جاء في دية اهل ذمة وقتل الغيلة عن ما لك انه بلغ ان عمر بن عبد العزيز قضى نادية اليهود والنصران اذا قتل - 01:01:46

احدهما مثل نصف دية المسلم قال مالك امر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلما قتل غيلة فيقتل به عن مالك يعني اهل سيدنا سليمان الازهر كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهود ونصراني ومجوسي في دياتهم - 01:02:06

على حساب جراح المسلمين في بيتهن الموضحة نصف عشر دياته والمأومة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها فهو يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله عن مالك انه كان يقول وليس على العاقلات عقل في قتل العمد انما عليه عقل قتل الخطأ - 01:02:26

عن مالك عن يوشها بانه قال مضت السنة وان العاقلة لا تحمل شيئا من قتل العبد الا ان يشاء ذلك عن ما لك ان يحيى ابن سعيد مثل ذلك. وعن ما كان السنة بقتل - 01:02:46

حين يعفوا اولياء المقتول النجدي تكون على القاتل بما له خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها عندنا حتى تبلغ ثلثا صاعدا وبلغ الثالث فهو على العاقلة وما كان دون فهو في مال الجار خاصه - 01:02:56

وقال مالك امر الذين اختلفوا عندها في من قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها قصص وان عقل ذلك لا يكون على العقلة الا ان يشاء وانما - 01:03:16

اقول ذلك بمن قتله الجريح خاصة ان وجد له مال فان لم يجد له مال كان دين عليه وليس العقلة منه شيئا الا ان يشاءوا احدنا اصحاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع احدا ظمن العاقلة من دية العبد شيئا - 01:03:26

ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليرؤدي اليه بحسان. قال مالك في الصبي الذي لا مال له المرة التي لا مال لها؟ اذا جنى احدهما جنى - 01:03:46

دون ثلثه انه ضامن على الصبي والمرأة في ما لهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه الا فدناية كل واحد منها دين وعليه ليس على

العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي - 01:04:06

بعد جنایة الصبي وليس ذلك عليه قال مالك وامر عندنا الذي اختلف فيه ان العبد اذا قتل كانت القيمة يوم تقتل ولا تحمل لا تقاتلهم بقيمة العبد شيئاً قل او كثراً وانما ذلك على الذي اصابه في ما له خاصة بالغاً ما بلغ وان كانت قيمة على الجدية - 01:04:16

ذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع برمجة في ميراث العقل والتغريد فيه عن مالك اشهد الناس بمعنى من كان عنده علم في الدين علم من الديمة ان يخبرني فقام الضحاك سفيان - 01:04:36

قال كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضباب ضبابي من دية زوجها فقال عمر الخطاب فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباج حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال من اشاء وكان قتل اشيم قط - 01:04:51

طأوا عن مالك عن ابي شعيب ان رجلاً بنى مدرج عن ان رجلاً من بنى مدرج يقال قد اتى حدث ابنه بسيء فاصابه فنزى في جرمه فمات فقدم سراقة من جشع من الى على عمر الخطائي فذكر ذلك له. فقال له عمر اعدد على ماء - 01:05:08

سراقة ابن جشع هو المشهور سراقة ابن جعشن نعم الله عليه قال فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بغير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة - 01:05:28

جذعة واربعين خليفة ثم قال اين اخو المقتول؟ قال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بقاتل شيء وعن ما لكان وبلغ ان سيدنا موسى ابي وسلامان لم يسأل سؤالاً تغلق ضد الديمة في الشهر الحرام؟ قال لا ولكن يزاد فيها للحرمة قيل لسعیداً هل يزاد في - 01:05:46

كما يزهد في النفس فقال نعم فما اراد مثل الذي صنع عمر الخطاب في عقل مدلجي حين اصاب ابنه. وعن مالك يحيى بن سعيد رواتب الزبير يقال له احية بن الجلاح كان له عم صغير واصغر منه حيحة وكان عند خالي فاخذه حياته وقتله فقال - 01:06:08

كنا اهل ثمة ورمة حتى اذا استوى على عممه غلبنا عليه حق امرى في عمه فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قاتل من قاتل. هو بيت شعر يعني - 01:06:28

كنا كنا اهل ثمة ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا عليه حق امرى في عمي بس كتبوه على انه ايش؟ نثر. نعم قال مالك والامر الذي لا اختلف فيه عندنا ان قاتل عندي لا يرث ومن دية من قاتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب احداً وقع له ميراثه ان الذي يقتل - 01:06:46

وخطأ لا يرث من الديمة وقد اختلف في ان وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهمن على انه قاتله ليرثه وليرث ماله فاحب الي فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته - 01:07:10

باب جامع العقل عن مالك عن ابي وابي سلمة رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر كبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس قال مالك وتفسير الجباري انه لا دية فيه. وقال مالك القائد والسائل والراكب كلهم ضامن لما - 01:07:28

اصابته دعوه الا ان ترى ما احد دعوته من غير ان يفعل بها شيئاً شيء من غير ان يفعل بها شيئاً ترمح له وقد قضى عمر الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل - 01:07:48

قال القائد والراكب والسائل اخرى ان يغروا من الذي اجرى فرسه وقال مالك والامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط دابته ويصنع اشباحاً هذا في طريق المسلمين - 01:07:58

ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب بمثل ذلك من جرح او غيره. فما كان من ذلك عقله دون - 01:08:08

دون ثلث الديات فوهما لي خاصة وبلغت ثلاثة صاعداً فهو على العاقلة وما صنع من ذلك ما يجوز له ان يصنعه طريق المسلمين فلا

ضمان عليه فيه ولا فلامان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البتر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق وليس على احد فيها - 01:08:18

هذا غرم. قال مالك في الرجل ينزل في البتر فيدركه رجل اخر وادي اثره فيجذب فيجذب الاسفل الاعلى فيخربان لكان الجميع ان على العاقل ان على عاقلة الذي جبده الديبة وقال مالك في الصبي يأمره الرجل ان ينزل في البلاد او يرقى في النخلة - 01:08:38
في ذلك ان الذي امره ضامنه لما اصابه من هلاك او غيره. قال مالك رضي اختلاء فيه عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوا مع العقيلة فيما - 01:08:58

اعقله العاقلة من الديبات؟ وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال ما يكون مالك عقل الموالي تلزمهم كانوا اهل اهل ديوان او او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان - 01:09:08

وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه عن عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعنى؟ قال مالك فالولاء نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اوصي من البهائم ان على من اصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها - 01:09:29

قال مالك في الرجل يكون على يقه فيصيبح حدا من حدود انه لا يؤخذ منه وان القتل يأتي على ذلك كله الا الفربية فانها ثبتت على من قيلت له فيقال له ما لك لمت؟ فيقال له ما لك لم تجد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من - 01:09:49
من قبل من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه بشيء من الجراح الا القتلين والقتلى يأتي على ذلك كله قال مالك امر عند القتيل اذا وجد - 01:10:09

بين ظهرياني قوم في قريتنا وغيرها لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا. وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليطخوا به فليس يؤخذ احد مثل ذلك. قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم جريح او قتيل لا يدرى. من فعل بذلك به ان احسن ما سمع في ذلك - 01:10:19

ان فيه العقل وان العقل على القوم الذين نازعوه وان كان الجريح او القتيل من غير فريقين فعقله على الفريقين جميعاً بل وجافقة الغلة والسحر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سيدنا ان عمر الخطابي قتل نفراً قتل نفراً خمسة او سبعة ب الرجل واحد - 01:10:39
فقتلوا قتل غيلة. وقال عمر لو تم الاعتداء عليه اهل صناعة لقتلتهم عليهم جميعاً. مالك محمد عبد الرحمن ابن سعد ابن وبلغوا ان حرصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلة جارية لا سحرتها. وقد كان دبرتها فامرها بها فقتلت وقال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم - 01:10:58

يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى ولقد علموا من اشتري ماله في الآخرة من خلق فاذا عمل ذلك بنفسه فهذا يجب في العمد عن مالك العمر والحسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك المرواني قاد ولی رجل قتلته فقتله فقتله ولیه بعضاً قال مالك الامر - 01:11:18

تم عليه الذي لا اختلافه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعضاً ورواه ابي حجر وضربه عمداً فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص. قال مالك نعمة الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ان يضرب الرجل الرجل في تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينجزى - 01:11:43

في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامه. قال مالك الامر عندنا انه يقتل بالعبد الرجال والاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء المرأة والعبيد بالعبد كذلك بباب القصاص بالقتل عن مالك انه بلغها النمر على الحكم كتب لمعاوية ابي سفيان يذكر انه اوتى بسکران قد قتل رجلاً فكتب - 01:12:03

معاوية ان اقتلوا به قال مالك احسن ما سمعت في تأويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لاء الذكور والاناث ان القصاص يكون بعيناته كما يكون زكور المرأة حرقة تقتل والمرأة حرقة كما يقتل الحر بالحر والامد تقتل بالامد كما يقتل

العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون - 01:12:23

من الرجال والقصاص وايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واقتبا عليه في ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والستة سنى والجرح قصاص. فذكر الله تبارك وتعالى ان نسب الناس نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر والجرحها بجرحه. قال مالك في الرجل يمسك - 01:12:43

اذكر رجل فيضربه فيما وقع له قاتل ويعاقب المُؤسف اشد العقوبة. ويُسجن سنة لانه امسك اولئك - 01:13:03

قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا ويُفْعَل عينه عمدا فيقتل فيقتل القاتل او تُفْقَر عين الفقير قال فيقتل قاتل او تُفْقَر عين الفقيه قبل ان يقتضي من انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما يكون حق الذي قاتل - 01:13:23

وفي الشيء الذي ذهب وانما ذلك منزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل ولا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء من دية ولا غيرها. وذلك لقول الله تبارك - 01:13:45

وتعالى كتب عليكم القصاص بالقتل الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قاتله فاذا لك قاتله الذي قاتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس من الحر والعبد قولوا في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قاتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قاتله عمدا وهذا احسن ما سمعت فيه - 01:13:55

قتل العمد اعمالك لانه ادرك من ممن يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصاني يعفو فالرجل اذا اوصاني اعفو عن قاتله اذا قاتل لا عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اولئك من بعده قال مالك في الردة يعفو عن قاتل العبد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس - 01:14:15

جعل القاتل عقل يلزمته الا ان يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد منه جلد ويسجن سنة. وقال مالك اذا قاتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البيانات ولمقتول بنون وبنات فعفوا البنون وابى البنات ان يعفونا فعفوا البنين جائز عن - 01:14:35

ولا امر البنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه. باب القصاص في الجراح قال ما اجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح منه مثل جرح الاول مثل الجرح الاول حين - 01:14:55

لا يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس همد الروح الاول المستقيم شيء وان بري جرح المستغاث منه واشتغل المجرح الاول او برئت جراحه وبها عين او نقص او عسل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه - 01:15:15
يعقل له ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك اذا عمد الرجل الى امرأته فففع عينها وكسر يدها وقضى اصبعها واصباه ذلك - 01:15:35

كمتعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد. فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ايقاد منها وعن مالك انه بلغه ان ابا بكر محمد ابن حجر قادما انكسر الفخذ بباب ما جاء في الديمة السائية وجنايته. عما - 01:15:47

ذكران ابى الزناد عن سليمان ويسارن سائبة اعتقد بعضا الحاج فقتل ابن رجل من بنى عائذ فجاء العائذى ابو المقتول الى عمر الخطائى فطلب قد يأتونى مقال عمر لا دية له فقال اذا رأيت لو قاتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته وقال - 01:16:07

يترك يلقم وان يقتل ينقم بارك الله فيك ولا ان يترك يلقم ان يقتل ينقم والله العجيب نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد - 01:16:27

فبه اليه رحمه الله تعالى قال باسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامه بباب تبذنة اهل الدم في القسامه. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابى ليلى ابن عبد الله ابن عبد - 01:16:53

ابن سهل عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سعد ومحيصة خرج. خرج الى خير من جهد اصحابه
فاوتي محيصة فاخبر ان - 01:17:03

ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بتر او عين فاتى يهود فقال انتم الله قتلتكم ف قالوا والله ما قتلناه فا قبل حتى قدم
على قومه ذكر لهم ذلك ثم اقبله واخوه حويصة وهو اكبر منه. عبدالرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر.
قال له رسول الله - 01:17:13

الله عليه وسلم كبر كبر يزيد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدعو صاحبكم واما
ان يؤذن في حرب من الله ورسوله في ذلك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا ان والله ما قتلناهم -
01:17:33

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن اتحلفون و تستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا. قال افتحلف لكم
يهودا؟ قالوا ليسوا فودا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث اليهم بمئة ناقة حمراء حتى ادخلت عليهم الدار. قال سهل
لقد ركضتني منها ناقة حمراء - 01:17:50

قال مالك الفقير هو البئر قال يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل
الانصاري ومحيصة ابن مسعود خرجا الى - 01:18:09

فتفرقوا في حوائجها فقتل عبد الله بن ساهيل فقدم محيصة فاتاه واخوه حيصة عبد الرحمن بن سالين الى النبي صلى الله عليه وسلم.
فذهب عبد الرحمن ليتكلم كانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة ذكر عبدالله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:18:19

اتعرفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم او قاتلوكم. قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار؟ قال ايحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وداه من - 01:18:39

عندى قال مالك لامر مجتمع عليه عندنا والذي سمعت بمن ارضى في القسامه والذي اجتمعت عليه الائمه في القديم والحديث ان يبدأ
بالييمان المدعون في القسامه فيحلفون ولا قسامه تجب الا باحد امرئين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاته والدم بلوته
من بيته وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسم - 01:18:59

للدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامه عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذى لم ينزل عليه عمل الناس ان ان المبدئين بالقسامه اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ - 01:19:19

قال مالك قد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخبير قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا - 01:19:36

في القسامه الى واحدة لا يقاتل في اثنان يحلف من من ولاته الدم خمسون رجلا خمسين يمينا. فان قل عددهم او هناك كان بعضهم
ردت الايمان عليهم الى ان ينقل احد من ولاته المقتول ولاته الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فانك لا احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا
نكل احد منهم - 01:19:46

قال يحيى قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد منهم لا يجوز له عفو. قال فانك لا احد من ولاته الدم الذين يجوز
لهم العفو عن الدم وان كان - 01:20:06

واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من مولاته الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان. ولكن الايمان اذا كان ذلك اذا ترد على
المدعى عليهم فيحلف منهم - 01:20:16

وخمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الى الذي ادعى
عليه. حلف خمسين يمينا وبارئا قال يحيى قال مالك - 01:20:26

وانما فرق بين القسامه في الدم والايامان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبتت عليه في حقه. وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة. قال فلو لم تكن القسمة الا فيما تثبت فيه البينة ولم ولو ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت دماء - 01:20:39

واجترأ الناس عليها اذا عرروا القضاة فيها. ولكن انما جعلت القسامه الى ولادة المقتول يبدأون بها ليكفي الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. قال يحيى وقد قال مالك في يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولادة المقتول الايمان عليهم - 01:20:59

او فيرد ولادة المقتول الايمان عليهم وهم من اثر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليه بقدر عددهم ولا يبرأون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا - 01:21:19

قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسام والقسامه تصير الى عصابة المقتول وولادة الدم الذين ينقسمون الذين يقتلون بقسماتهم باب ما باب من تجوز قسمته في العدم من ولادة الدم؟ قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامه في العدم احد من النساء وان لم تكن للمقتول ولادة - 01:21:33

النساء فليس للنساء في قتل العدم قسامه ولا عفو. قال يحيى قال مالك في رجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول ابو ولي فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك له - 01:21:53

قال مالك وان اراد نساء يعفو عن يعفون عنه فليس ذلك لهن. العصبة والموالي اولى بذلك منهم لانهم هم الذين استحقوا الدم وحالفوا عليه. قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا دم وابى النساء وقلنا لا ندع قاتل صاحبنا فهنا حق واولى بذلك لان من اخذ القاود احق بمن تركه من النساء والعصبة اذا - 01:22:03

نبت الدم واجب القتل. قال مالك لا ينقسم في قتل العبد من المدعين الا لا يقسم بقتل العبد من المدعين الا اثنان فصاعدا. تردد الايمان عليهم حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا. قال مالك اذا ضرب النثر رجلا حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جمیعا. فان هو مات بعد - 01:22:23

وبهم كانت قسامه اذا كانت قسامه لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامه كانت قط على رجل الا على رجل واحدة. باب القسم في قتل الخطأ. قال يا يحيى قال مالك؟ القسامه في قتل الخطأ يغصب الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسماتهم يحلفون خمسين يمينا. يكون على يكون على - 01:22:43

مواريثهم من البيانات. فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليدين. قال اما عليكم فان لم يكن للمقتل وراثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدين. فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حليف الا رجل واحد حالف خمسين يمينا - 01:23:03

واخذ الديه وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العدم باب الميراث في القسامه. قال يا يحيى قال مالك اذا قبل ولادة الدم الديه فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته. ومن يرثه من النساء فان لم - 01:23:23 احرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لابنها بميراثه مع النساء. قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل وخطأ يريده ان يأخذ من الديه بقدر حقه منها - 01:23:38

واصحابه غيب واصحابه غياب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الديه شيئا قل ولا كسر دون ان يستكمل القسامه يحلف خمسين يمينا. اذا حلف خمسين ناما استحق حصته من الديه وذلك الندم لا يثبت الا بخمسين يمينا. ولا تثبت الديه حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه - 01:23:48

واخذ حقه حتى يستكمل حقوقهم. ان جاء اخ لام فله السادس. وعليه من الخمسين يمينا السادس. فمن حال فاستحق حقه من هدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ لم يبلغ لم يبلغ الحلم حالف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك وبلغ الصبي والحلم حال - 01:24:08

فكل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الديه وعلى قدر مواريثهم منها قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت. باب القسامه في العبيد. قال ابو يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهدي يمينا واحدا ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامه. في عبد ولا خاطئ ولا - 01:24:28

مع احد من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا يمين ولا يستحق ذلك سيده الا ببيته عادلة او بشاهده فيحلف مع شاهده. قال يحيى قال مالك - 01:24:48

وهذا احسن ما سمعت في ذلك كتاب الجامع باسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع باب الدعاء للمدينة واهلها. قال حدثني مالك عن اسحاق عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:25:01

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله - 01:25:14

او عنه انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدینتنا - 01:25:24

وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدننا. اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك. واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة نأتي بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه. ثم يدع اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر. باب ما جاء في سكني المدينة والخروج منها قال حدثا يحيى عن - 01:25:34

عن قطن ابن وهب ابن اجاجع ان ان يوحنس مولى الزبير ابن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما في الفتنة فاتته مولا - 01:25:54

قلت له تسلم علي فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتدع علينا الزمان فقال لها عبدالله بن عمر اقعدني لك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:26:04

لا يصبر على لأوائها وشتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة. وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن مكرد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما ان اعرابيا بايع رسول الله - 01:26:14

صلى الله عليه وسلم على الاسلام. فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتني. فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال - 01:26:24

فابى ثم جاءوا فقال اقل لبيعتي فابى. فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبتها وينصع طيبها. وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيدا انه قال سمعت ابا ابا سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تأكل القرى - 01:26:34

كورونا يترى وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه. وحدثني مالك عن - 01:26:54

ابن عروة عن ابيه عن عبدالله ابن الزبير عن سفيان ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبس يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة - 01:27:09

تخير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم وان اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة - 01:27:29

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتركتن المدينة على احسن ما كانت عليه. حتى يدخل الكلب او الذئب فيغذني على بعض فيغذني على بعض سواري المسجد او على المنبر. فقالوا يا رسول الله - 01:27:39

فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال للعوافي الطير والسباع. وحدثني مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم تخشى ان تكون ممن نفت ان تكون ممن نفت المدينة. باب ما جاء في تحريم المدينة. قال حدثني يحيى عن مالك عن عمرو ابن عن عمرو مولى المطلب عن انس ابن مالك - 01:27:55

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طالع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها. وحدث مالك عن ابن سعيد ابن مسيف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله انه كان يقول لو ارأيت لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذا عرتها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:15

ما بين لابتيها حرام وحدثني مالك عن يونس عن ابن يوسف عن عطاء ابن يسار عن ابيه ايوب الانصاري انه وجد غلانا قد الجاؤا تعليها الى زاوية فطردهم عنه. قال مالك لا اعلم الا - 01:28:35

لانه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني يحيى عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد ابن ثابت وانا بالأسواق قد اصطدمت نهسا نهسا - 01:28:48

فاخته من يدي فارسله. باب ما جاء في وباء المدينة وحدثني عن هشام بن عروة عن مالك عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - 01:28:58

ابو بكر وبلال. قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابتي كيف تجدرك؟ ويا بلال كيف تجدرك؟ قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله. وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليلت شعري هل ابيت انا ليلة بواط وحولي اذ خير وجليل - 01:29:08

وهل اردنا يوما مياه من جنة وهل يبدون لي شامة وهل يبدون لي شامة وظفيف؟ قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب علينا المدينة حببنا مكة واشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة وحدثني مالك عن - 01:29:28

تحية من سعيدة ان انا عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه. قال وحدثني عن - 01:29:48

عن نعيم ابن عبد الله المجمري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاغون ولا الطاغون - 01:29:58

ولد دجال بعض ما جاء في في اجلاء اليهود من المدينة قال وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم لانه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه - 01:30:08

وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد لا يبيقين دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه - 01:30:18

الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلا يهود خير. قال مالك وقد اجل عمر بن الخطاب يهودا نجران وفده فما - 01:30:37

خذوا خير فخرعوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء. وما يهود فدك فكان لهم نصف الثمن ونصف الارض والانهار. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف - 01:30:47

ما لي ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب او ورق وابل وجبال وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاه باب جامع ما جاء في امر المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا - 01:30:57

ونحبه وحدث لي عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اسلم مولى عمر ابن الخطاب اخبره ان انه زار عبدالله

بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال - [01:31:17](#)

اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبدالله بن عياش قدحا عظيما. فجاء به الى عمر ابن الخطاب فوضعه في يديه فقال له عمر الى فيه. ثم رفع رأسه فقال عمر انها - [01:31:27](#)

هذا الشراب طيبا فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله عمر بن الخطاب فقال انت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيته شيئا ثم قال عمر انت القائل لمكة

[01:31:37](#)

خير من المدينة؟ قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته؟ فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف. باب ما جاء في الطاعون. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن - [01:31:57](#)

بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغة - [01:32:07](#)

امراء الاجناب ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام. قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادعوا لي المهاجرين الاولين. فدعاهم فاستشارهم اخبرهم رغم ان الوباء قد وقع بشأنه فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا ولا نرى ان ترجع عنه. وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نرى ان تدأ - [01:32:17](#)

[01:32:37](#)

قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه. فقال ابو عبيدة افرا را من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك - [01:32:52](#)

قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوان احدهما مخصبة والآخر جذبة اليك ان رعيت الخصم متى الخصبة وعيتا بقدر الله وان راعيت الجذبة راعيت بقدر الله. فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:33:02](#)

اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وادا سمعتم به بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. قال فحمد الله عمر. ثم انصرف. وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكير عن سالم ابن ابي النضر مولى عمر ابن عبيدة الله عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه سمع انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال - [01:33:22](#)

قال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وادا وقع بارض وانتم في - [01:33:42](#)

فلا تخرجوا فرارا منه. قال يا يحيى سمعت مالكا يقول وقال مالك؟ قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عمر ابن عبد ابن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء صبغ بلغه ان الوباء قد وقع بشامي فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله - [01:33:52](#)

صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وادا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن ابي - [01:34:10](#)

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رجع بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف. وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال قال لبيت - [01:34:20](#)

بركة احب الي من عشرة ابيات بالشام. قال مالك يزيد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام كتاب القدر بباب النهي عن القول بالقدر وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم

وموسى فحج ادم موسى قال له موسى - 01:34:30

انت ادم الذي اغويت الناس واخرجته من الجنة فقال له ادم وانت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته. قال نعم قال افتلوموني على امر قد قدر علي قبل ان اخلاق؟ وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن ابي انيسة عن عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب انه اخبره عن مسلم ابن - 01:34:51

الجهني انه ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية اذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم وشهادهم على افسهم لست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا - 01:35:09

عن هذا غافل فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمنه فاستخرج منه ذرية - 01:35:19

خلقت هؤلاء للجنة ويعملون اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية قال خلقت هؤلاء للنار ويعملون اهل النار يعملون. فقال رجل يا رسول الله فيما العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعملوه بعمل اهل الجنة حتى

يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة. اذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار - 01:35:29

حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار. وحدثني عن مالك انه بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امررين لن تضلوا ما تفسدتم بهما كتابا - 01:35:49

الله وسنة نبيه. وحدثني يحيى عن مالك عن زياد ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس اليماني انه قال ادركت ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر. قال - 01:35:59

طاووس سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز. قال وحدثني مالك عن زيد ابن - 01:36:09

اعلن عن عمل ابن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن ابي الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن. وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر - 01:36:19

ابن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال فقلت رأيي ان تستتب لهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف. فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك باب جامع ما جاء في اهل القدر. وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها - 01:36:29

لتستفرغ صفتها ولتنكح فان ما لها ما قدر لها. وحدثني عن مالك عن يزيد ابن زياد عن محمد ابن ابي كعب القرشي. قال قال معاوية ابن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع انه لا مانع لما اعطي الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في - 01:36:49

ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على على هذه الاعواد. وحدثني يحيى عن مالك انه بلغ انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره - 01:37:09

حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى. وحدثني عن مالك لانه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه اجملوا في الطلب كتاب حسن الخلق باب ما جاء في حسن الخلق وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن - 01:37:24

للناس يا معاذ بن جبل. وحدثني عن ما لک عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:37:47

ما في امررين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما. فان كان اثما كان بعد الناس منه ومن تاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهي حرمة الله فينتقم - 01:37:57

الله بها وحدثني عن مالك عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء

تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك لانه بلغه عن عائشة - 01:38:07

النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها قالت استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ابن العشيرة ثم - 01:38:17

اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما
قلت ثم لم تتنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله - 01:38:27

عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره. وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاخبار انه قال اذا
احبitem ان تعلموا ما للعبد عند ربه - 01:38:37

انظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان المرء لا يدرك بحسن خلقه درجة القائم
بالليل الظامي بالهواجر. وحدثني عن مالك - 01:38:47

ان يحيى ابني سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول الا اخبركم بخير كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين واياكم والبغض فانها هي الحالقة عن مالك لانه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتامم حسن الاخلاق. باب ما
جاء في الحباء. حدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزراقيه عن - 01:38:57

سبيدي بن ايطال لحتى تبني ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
وخلق الاسلام الحباء. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل على رجل وهو - 01:39:17

يعظ اخاه في الحباء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحباء من الایمان. باب ما جاء في الغضب. وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف ان رجلا - 01:39:34

اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى. فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك - 01:39:44

عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرامة اما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. باب ما جاء في المهاجرة وحدث - 01:39:54

عن مالك عن ابن شاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان في عرض هذا ويعرض هذا - 01:40:04

وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني مالك عن من شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل للمسلم ان يهجر - 01:40:14

ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال. قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم. فتودب يرى عنه بوجهك. وحدثني عن مالك
عن ابي زناد عن اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تبغضوا ولا تدابروا. وكونوا عباد الله - 01:40:24

اخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء ابن ابي مسلم عن عطاء ابن ابي مسلم عبد الله الخرساني. قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصفحوا ولا تذهبوا الفل وتهابوا - 01:40:44

بدوا تحابوا وتذهب الشحنة وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس - 01:40:54

فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا. الى رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا. انظروا هذين
حتى يصطلحا. وحدثني عن مالك مسلم ابن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنة - 01:41:04

فيقال فيقال اترکوا هذان حتى يفي او او ارکوا هذين حتى يفيئا كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها قال وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في [غزوة - 01:41:24](#)

في غزوةبني انمار قال جابر فبين انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت هلم يا رسول الله هلم الى الظل ؟ قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرود الشاء فكسرته. ثم قررت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا - [01:41:41](#) قال فقلت خرجنا به يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من المدينة. قال جابر وعندنا صاحب نجهزه يذهب يرعى ظهernا. قال فجهزته ثم ادبر يذهب في - [01:42:01](#)

وعليه بردتان له قد خلقتا. قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته ايها. قال فادعه فمره فليلبسهما. قال فدعوت فلبسهما ثم ولا يذهب. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضار - [01:42:11](#)

طاب الله عنقه اليس هذا خيرا له ؟ قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في [سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله - 01:42:31](#) اه وحدثني عن مالك انه بلغ ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ايض ثيابه وحدثني عن مالك عن ابي تميمة عن ابن سيرين قال [قال عمر بن الخطاب - 01:42:41](#) رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع جمع رجل عليه ثيابه. باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوج بالمشط والمصبوج بالزعفران. قال يا يحيى وسمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس - [01:42:53](#)

الغلمان شيء من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم ذهبها فانا اكرهه لرجال الكبير منهم والصغير. قال يا يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحم معاصر - [01:43:13](#)

في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما. وغير ذلك من اللباس احب الي. باب ما جاء في لبس الخز. قال [حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابي ان عائشة - 01:43:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها انها كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه. باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب. وحدثني عن مالك عن قامة ابن ابي علقة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها. وعلى حفصة رضي الله عنها خمار - [01:43:33](#)

وعلى حفصة خمار الرقيق فشققته عائشة وكستها خمارا كثيرا. وحدثني عن مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مأثاث ممیلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شايب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل - [01:43:53](#)

فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن ؟ وماذا وقع من الفتنة ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ؟ ايقطوا صاحب الحجر باب ما جاء في اسبال الرجل سوى وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله - [01:44:13](#)

اليه يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى الى من يجر ازاره بطرا. وحدثني - [01:44:33](#) يا مالك عن نافعا عن عبد الله ابن دين وعبد عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد ابن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة - [01:44:43](#)

الى من يجر ثوبه خيلاء. وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه. لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى - [01:44:53](#)

فمن جر ازاره بطرا. باب ما جاء في اسبال المرأة ثوبها. وحدثني عن مالك عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي - [01:45:13](#)

عبيد انها اخبرته عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة - [01:45:23](#)

اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا يزيد عليهم باب ما جاء في الانتفال وحدثني عن مالك عن أبي زناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهم - [01:45:33](#)

ما جمیعا او ليحفهم جمیعا. وحدثني عن مالك عن أبي زناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تعالى احدكم فليبدأ باليمن و اذا نزع فليبدأ بالشمال - [01:45:47](#)

تكن اليمن اولهما ينعل واخرهما ينزع. وحدثني عن عمي أبي سهيل عن ابن مالك عن أبيه عن كعب الاحباري انه رجل ان رجلا نزع نعليه فقال لما اطلعت نعليك لعلك تأولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى. قال ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعل موسى. قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال - [01:45:57](#)

كبول كانتا من جلد حمار ميت. باب ما جاء في لبس الثياب. وحدث نعم الكلام بزناد عن عرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس تين وعن - [01:46:17](#)

مع الملامسة والمنابذة وعن ان وعن ان يحتري الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيقه وحدث يعني مالكي العنافي عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلتلبأ - [01:46:27](#)

لتلبسها يوم الجمعة. وللوفد اذا قدموا عليك لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - [01:46:47](#)

احلل فاعطى ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت - [01:47:02](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة. وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه قال قال انس بن مالك - [01:47:12](#)

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع بين كتفيه بایقاع ثلاثة لبد بعضها فوق بعض كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثني عن مالك عن أبي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله - [01:47:22](#)

صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل المائل ولا بالقصير ولا بالبيض الامهق ولا باللادم ولا بالجعد القبط ولا بالسبط بعثه على بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته - [01:47:40](#)

يعشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم. بعض ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة. ارأيت - [01:48:00](#)

اراني شيئا؟ اورانيا اراني الليلة ورانيا. نعم رأيت في الليل. نعم قرآن الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا ادم كاحسن ما انت رأي من من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت رأي من اللهم قد رجلها - [01:48:16](#)

فهي تقطر ماء متكتأ على رجلين او على عواتق رجل على رجلين او على عواتق رجلين. احسن الله اليكم. يطوف بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطيط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت من هذا؟ قيل هذا المسيح الدجال - 01:48:34

يدل على ان المسيح الدجال قبل ادعائه النبوة وقبل ادعائه الربوبية انه مسلم وانه يطوف البيت نعم لذلك قال العلماء انه اول ما يظهر يظهر على صورة مصلح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الربوبية. نعم - 01:48:54

احسن الله اليكم. باب ما جاء في السنة في الفطرة وحدثني عن مالك عن سعيد وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خمس من الفطرة تقليم الاظافر وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة والاختتان. وحدثني - 01:49:19

عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف الضيف وابن الناس اختتن وابن الناس قص شاربا وابن الناس رأى الشيب - 01:49:34

فقال يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقارا يا ابراهيم. قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يbedo طارف وهو الاطار ولا يجوزه فيمثل بنفسه. العلماء ازالة الشارب بالكلية بالموس - 01:49:44

الامام مالك يراه من المثلث ازالة الشارب بالموس الامام مالك رحمه الله يراها من المثلث. نعم الله اليكم. باب النهي عن الاكل بالشمال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله السلامي ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن نهى عن ان يأكل الرجل بشماله او يمشي - 01:50:02

في نعل واحدة من ان يشتمل الصماء وان يحيطبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. وحدثني عن مالك عن هشام عن ابي بكر ابن عويد الله ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله - 01:50:22

صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمنه وليشرب بيمنه فان الشيطان يأكل بشماله ويسرب بشماله. باب ما جاء في المساكين وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج - 01:50:32

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس المسكين ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما - 01:50:42

يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنى ولا يفطن الناس له فيتصدقون عليه. ولا يقوم فيسأل الناس وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابني بجید الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محترق - 01:50:52

باب ما جاء في في مع الكافر. حدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يأكل المسلم في واحدة والكافر يأكل في سبعة امعاء. وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر - 01:51:12

مر له رسول الله صلی الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلاها ثم اخرى فشربها حتى شرب حلاها سبع شيا ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلی الله عليه وسلم بشاة فحلبت. فشرب حلاها ثم امر له باخرى فلم يستتمها. فقال له رسول الله صلی الله عليه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:51:32

المؤمن يشرب في معن واحدة والكافر يشرب في في سبعة امعاء. باب النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب. حدثني عن مالك عن كان عن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله عن ام سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ورضي عنها - 01:51:52

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم. وحدثني عن مالك عن ابي حبيب المولى سعد ابن ابي - 01:52:12

وقاص عن ابي المثنى الجهنبي انه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له ان - [01:52:22](#)

نهى عن النفح في شرابه فقال له ابو سعيد نعم. فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروم من نفس واحدة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابني - [01:52:32](#)

قدحى عن فيك ثم تنفس قال فاني اري القذاة فيه قال اهرقها. قال باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم قال حدثني عن مالك انه بلغ ان عمر علي بن ابي طالب رضي الله وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص - [01:52:42](#)

كان لا يربىان بشرب الانسان وهو قائم بئسا. وحدثني مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله ابن عمر يشرب قائما. وحدثني عن مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما. باب جالسا جمع من الفقهاء ومنهم الامام مالك يراها سنة - [01:53:02](#)

والشرب قائما يراها من الامور المباحة. وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء ومن اهل العلم من يرى كراهة الشرب قائما. نعم. احسن الله اليكم. باب السنة في الشرب وتناولته عن اليمين. قال حدثني عن مالك عن من شباب عن انس - [01:53:22](#)
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتني بلين قد شيب بماء من البئر. وعن منه اعرابي وعن يسار ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال اليمين - [01:53:39](#)

انف اليمين وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عسال ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتني بشراب فشرب منه وعن منه غلام وعن يساره - [01:53:49](#)

يا اخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا. قال فتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. باب جامع ما جاء في الطعام وشرابه حدثني عن مالك عن اسحاق بنى عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم. لقد سمعت صوت رسول الله - [01:53:59](#)

صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت فقلت نعم فاخراجت اقراصا من شعر ثم اخذت خمارا لها فلقت فلقت الخبز بعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعض ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فذهبت به. فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقم - [01:54:19](#)

عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة؟ قال فقلت نعم. قال للطعام فقلت فقلت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق - [01:54:39](#)

او انطلق بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندها من الطعام ماء نطعمهم فقالت الله - [01:54:49](#)

رسوله اعلم. قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل امي يا ام سليم ما - [01:54:59](#)

فأدت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة. عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاء الله ان يقول ثم قال اذا لعشرة فاذن لهم فاكروا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لي عشرة فاكروا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اذن لي عشرة فاكروا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قالوا - [01:55:09](#)

اذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم والسبعين والقمر سبعون رجلا او ثمانون رجلا. وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:55:29](#)

طعام الاثنين كافي الثالثة وطعم الثالثة كافي الرابع كافي الاربعة وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكتفوا الاناء او خمروا الاناء - [01:55:39](#)

اطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا غلقا ولا يحل ولا يحل وكاء ولا يكشف اذاء وان الفويسية تضرم على الناس بيتهن. وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابى شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره - 01:55:55

ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاث جائزته جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتلو عنده حتى يحرجه. الجائزة اللي هي نسمتها في الكويت كرامة الضيف - 01:56:15
كرامة الظيف والظيافة ان تطعمه مما تطعم اهلك نعم احسن الله اليكم وحدثني عن مالك عن عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح سماه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتدى عليه اذ - 01:56:34
اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال له الرجل لقد ف قال الرجل لقد
بلغها لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي - 01:56:51

بلغ مني فنزل البئر فحمل فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى ارقىيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له. فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم قال في كل ذي كبد رطبة اجر. وحدثني عن مالك عن وابي ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبل الساحل فامر عليهم - 01:57:01

ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثة. قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق في فان يزداد فامر ابو عبيدة بازداد ذلك الجيش. فجمع ذلك فكان مزودي تمر فكان قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا. حتى ولم تصبنا الا - 01:57:21
تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة؟ فقال لقد وجدنا فقدمها حين فنيت. قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك منذ ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلاعين من اضلاعه فنصب ثم امر برحلا فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها. ولم مرت - 01:57:41

تحتھما ولم تصبھما قال مالك الظرب الظارب الجبیل. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عمرو ابن معاذ عن جدته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يعني - 01:58:01

نساء المؤمنات لا تحرقن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابى بكر انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه. وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان - 01:58:11

قولوا يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراب والبقر البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن لن تقوموا بشكره. وحدثني عن مالك انه بلغ من قول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهم فاقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اخرجني الجوع - 01:58:27

تذهب الى ابى الهيثم ابن ابن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده فعمل وقام فذبح فذبا وقام فذبح لهم شاة. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء. فقال رسول الله - 01:58:47

صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لتسألن عن عن نعيم لتسألن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 01:59:10

كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل الباذية فجعل يأكل ويتابع باللقطمة وضر الصحفة. فقال عمر كأنك مقلل. فقال والله ما اكلت ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا. فقال عمر لا اكل سمنا حتى يحيانا الناس من اول ما يحيون. وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك - 01:59:22

لكن انه قال رأيت عمر بن الخطاب هو يومئذ امير المؤمنين يضطر حوله صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشها. وحدثني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب - 01:59:42

طبعاً الجراد فقال وددت وددت ان عندي نأكل منها. وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حمida بن مالك بن جثيم ابن خثيم انه قال كنت جالساً مع ابي هريرة بارضه بالعقيق. فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده وقال حميد. فقال ابو هريرة تذهب الى امه فقال ان - 01:59:52

يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيئاً قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئاً من زيت وملح ثم وضعتها على رأسه وحملتها اليهم فلما وضعتها ما بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين. الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيء فلم انصرفه. قال يا ابن اخي - 02:00:12

احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة. والذي نفسي بيده لا يوشك ان يأتي على الناس زمان تكون السلة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان. وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهبي عن ابي نعيم وهبي بن كيسان قال اوتني رسول الله صلى الله عليه - 02:00:32

بطعام ومعه رببه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل وكل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال - 02:00:52

القاسم ابن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله ابن عباس فقال له ان لي يتيم وله ابل افأشرب من لبن ابله؟ فقال له ابن عباس ان كنت تبتيغي ضالة ابله وتهنأ - 02:01:02

وتهنأ جربانها جربانها وتنط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلبة وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابداً بطعم او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه الا قال الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعم - 02:01:12

ونعمنا الله اكبر اللهم الفتى اللهم نعمتك بكل شر. فاصبحنا منها وامسينا بكل خير اسألك تمامها وشكراً لا خير الا خيرك ولا الله غيرك الله الصالحين ورب العالمين. الحمد لله ولا الله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله. اللهم بارك لنا فيما - 02:01:32
قنا وقنا عذاب النار قال يحيى سئل مالك هل هل تأكل المرأة مع غير ذي محظوظ منها او مع غلامها؟ قال مالك ليس بذلك بأس. اذا اذا كان ذلك على وجه ما يعرف - 02:01:52

للمرأة ان تأكل معه من الرجال. قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يأكله. او مع اخيها على مثل ذلك. ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبين - 02:02:05

اين هو حرمات؟ باب ما جاء في اكل اللحم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد - 02:02:15

ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم. فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم. فشربت بدهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي - 02:02:25

بطنه عن جاره او ابن عمه اين يذهب هذه الاية؟ اذ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. باب ما جاء في لبس الخاتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابداً. قال - 02:02:35

قال فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم. وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبسه الخادم فقال البسه. واخبر الناس اني افتيتك بذلك بباب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من من العنق - 02:02:55

وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد ابن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً فقال - 02:03:09

عبد الله بن ابي بكر حاسبته انه قال والناس في مقيتهم لا تبقين في لا تبقين في رقبة بغير قلادة من او قلادة الا قطعت. قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين. احسنت بارك الله فيك - 02:03:19

مع الشيخ عبد السلام بالنسبة للكل المرأة مع الرجال الأجانب مع وجود المحرم هذا يجوز لكن بشرط الستر لأن الله يقول قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن - 02:03:37

لذلك هذا يكون مع الستر وعند الحاجة والضرورة اما اذا كان لا حاجة ولا ضرورة فلا يجوز يقول الحافظ ابن عبد البر اذا كان الله امر
بغض البصر فكيف بالمجالسة والمؤاكلة - 02:03:54

نعم قال رحمة الله تعالى كتاب العين بباب الوضوء من العين عن مالك عن محمد ابن أبي امامة ابن سهل ابن حنيف انه سمع اباه يقول
اغتسل ابي سهل ابن بن حنيف بالخراني - 02:04:09

فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر. قال وكان سهم رجلا ابيض حسنا للجلد فقال له عن ربيعة ما رأيتك اليوم ولا جلد
عذراء. قال فوقع مكانه وشد ركع وفاته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعيك وانه غير لائق معك يا رسول الله
فاته رسول الله فاخبأ فاخبره سهم - 02:04:20

بالذى كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضأ له. فتوضأ له
عن فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:04:40

فيه بأس وعن مالك من هشام ابن سهل ابن حنيفة انه قال رأى عامر ابن ربيعة سال ابن حنبل يغتسل قال ما رأيتك اليوم ولا ولا
جلدا مخبا فليط سهل مكان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل وهل لك في سهل ابن حنيف؟ والله ما رفعوا رأسه وقال هل
تتهمون له احدا؟ قالوا نتهمه عن ربيعة فقال بداعا رسول الله - 02:04:50

فتغفظ اليه وقال علام يقتل احدكم اخاه؟ الا بركت له فغسل يديه ومرفقه وركبته واطراف رجليه وداخل الى داخلتي في
قدح ثم صب عليه فراح سأله الناس ليس به بأس - 02:05:10

باب الرقيقة من العين عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنه جهل ابن أبي طالب
يقف فقال عيني فقالت حاضنة يا رسول الله انه انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا اننا لا ندري ما يوافقك من -
02:05:28

كما قال رسول الله استرقوا لهما فانه لو سبق شيء قدر لسبقته العين عن ما لك ان يحيى سليمان ويسار. ان عورة بن الزبير حديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل - 02:05:48

وبيتهم من سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به عينا قال عروة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تسترقون له من العين؟ ما هو ما جاء باجر مريض عن مالك عن - 02:05:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى الى ملكين فقال انظر ماذا يقول لعوادي فان هو اذ جاء اذا
جاءوا وحمد الله اللي رفع ذلك الله تبارك وتعالى وهو اعلم. فيقول لعبي علي ان توفيت ان ادخله الجنة وانا شفتي وان ابدل له لحما -
02:06:08

الخير من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيناته عن ما لك عن يزيد من خصيفتان عروة ابن الزبير انه قال سمعت عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله - 02:06:28

صلى الله عليه وسلم لا يصير من مصيبة حتى شوكة الا قص بها او كفر بها عن خطاياها لا يدرى يزيد ايهمما قال عروة عن
مالك يا محمد عبد الله - 02:06:38

اصعقة انه قال سمعت ابا سعيد بن يسار يقول سمعت ما رأيت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الله به خيرا يصب
منه عما لك جاءه الموت زمان وفي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل هنئا له مات ولم يبتلى بمرض. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحكى وما يدرىك لو ان الله ابتلى بمرض يكفر - 02:06:48

به من سيناته باب تعوذ الرقيقة في المرظ عن ذلك عن يزيد وخصيفتان عمرو عبد الله ابن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره
عن عثمان بن العاص انه اتى - 02:07:08

الله صلى الله عليه وسلم يمسح بيديك سبع مرات وقل اعوذ بالله بعزة الله وقدرته من شر ما جحا قال فقلت ذلك ما ذهب الله ما
كان به فلا ما زال امر بها لي وغيرهم عن مالك عن الزبير عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتكي يقرأ عن نفسه معذوذات
- 02:07:18 -

ويأخذ قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيديه رجاء بركتها. عن مالك سيدنا عمر الصديق دخل على اجتوبيته
ويهودية ترقيها ترقيها. فقال ابو بكر ارقها بكتاب الله باب تعالج المريض عن مالك عزيز عسى ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابه جرح - 02:07:38 -

احتقر الجرح الدم وان رجل دعا رجلين منبني انصار فنظر اليه فزعهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم كما فقال او
بالطب خير يا رسول يا رسول الله؟ فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل انزل الدواء الذي انزل
الداء - 02:07:58 -

اوحن مالك يهب سيدنا؟ قال بلغنا اسعد بن زرعتك ترأ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وعن مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر اكتوى من - 02:08:18 -

لا قوة ورقية من العقرب باب الغسل بالماء من الحمى عن مالك عن فاطمة بنت المؤذن ان اسمها بنت ابي بكر كانت اذا اوتيت بالمرة
وقد حمت تدعوا لها اخذت ماء فصبتها بينها وبين جيبيها - 02:08:28 -

وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نتبرد بما عن مالك عن الشاب عروة ان ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه بلغ عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -
02:08:43 -

اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قررت فيه او نحو هذا عن ما كان بلغه عن بكر الى شجاع ابن عطية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعد لهم ولا صفر ولا يحل الممر ولا يحل ولا يحل الممر - 02:09:03 -
على المصحف ول يجعل المصحح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك؟ فقال رسول الله انه اذى كتاب الشعر بباب التي في شارع مالك
عن ابي بكر كتاب الشعر عن باب السنة في الشعر عن مالك عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن نافع عن عبد الله ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى عن مالك - 02:09:23 -

ابن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معه سفيان عام الحج وهو على المنبر. وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسه يقول
يا اهل المدينة بين علمائكم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت من الصالحين اتخذ هذا
نسائهم. عن مالك عن زياد بن سعدان او سمعه يقول - 02:09:47 -

قولوا سادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها شاء الله ثم فرق بعد ذلك. قال مالك ليس على رجل ان ينظر الى شعر امرأة ابنه
او بام امرأته بأس عن مالك عن نافع عبد الله بن عمر انه كان يكره الإقصاء ويقول فيه تمام الخلق وعن مالك عن صفوان ابن سليم انه
بلغها النبي صلى الله عليه وسلم - 02:10:07 -

قال انا وكافل اليتيم له او وكافل اليتيم له او لغيري في الجنة كاتن اذا اتقى وشار اصبعه الوسطى والتي تلفها من باب اصلاح الشعر
عن مالك عن ابي سعيد ان بقتاتا صادقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جملة افأرجلها فقال صلى الله عليه وسلم نعم واكرما
فكان وقتا - 02:10:27 -

ربما دهنتها في اليوم مرة الى ماء ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمتها عن مالك عن زيد ابن عطاء ابن عيسى اخبره
وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - 02:10:47 -

اذا دخل رجل ثائر الرأس واللحية فشار يا رسول الله اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر رأسه
ولحيته فعلى الرجل ثم رجع وقال الرسول اليه هذا خيرا من ان - 02:10:57 -
يأتي احدكم ثائر رأسه كأنه شيطان. يوم جاء في صبغ الشعر عن مالك عن يحيى بن سعيد. قال اخبرني محمد ابراهيم ابن تيمية قال

وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس ولحيته. قال فغدى عليهم ذات يوم وقد فغدا عليهم ذات يوم قد حمرهما. قال - [02:11:07](#)
قال له القوم هذا احسنها. قال ان امي عائشة زوج رسول النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه البارحة جاريتان وخيرته فاقسمت
علي لاصبغن وخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ - [02:11:27](#)

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيه صبغ الشعر بالسود لم اسمع في ذلك شيئا معلوما غير ذلك من من الصبغ احسن الى
احب الى وغير ذلك من الصبغ احب الى قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله وليس على الناس فيه ضيق قال سمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان - [02:11:37](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت عائشة بذلك الى عبد الرحمن ابن
الاسود. ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ - [02:11:59](#)

المقصود به المقصود به ليس من الشيب الصبر ليس من الشيب انما الصبر لاجل التغيير يعني بالحمرة او بالصفرة نعم باب ما يؤمر به
من التعوذ عن ما لك عن سعيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه - [02:12:08](#)

قابل وشر عباده ومن همزات الشيطان وان يحضرني عن ما لك ان يسعد سيدنا وقال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم. فراعي
عفريت من الجن يطلب بالشعلة من ذلك - [02:12:31](#)

لما التفت رسول الله صلى رآه قال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفت شعلته وخرلي في وخرلي فيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم - [02:12:41](#)

بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريمة وكلمات الله التامات التي لا يجاوزن برولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما
يخرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر - [02:12:51](#)

ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرد الخير يا رحمن عن مالك عن سهيل ان رجلا من اسلم قال
ما نمت هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء؟ فقال لدغنتي عرفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك عن ما لك - [02:13:01](#)

سمى مولى ابي بكر القطاء بن حكيم ان كعب الاخباري قال لولا كلمات ونقولهن لجعلتنى يهود حمارا فقيل له وما هن؟ قال فقال اعوذ
بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن برولا فاجر ومن اسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق - [02:13:21](#)

وبرأ وذرأ باب ما جاء في المتحابين في الله عن مالك عبد الله ابن عبد الرحمن ابن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى - [02:13:41](#)

يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي ايلوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي عن مالك عن خبير عبد الرحمن الانصاري عن حفص
بن عاصم عن الخديري يعني او عن ابي هريرة او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نأسا فيه عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد - [02:13:53](#)

ادا خرج منه حتى لا يعود اليه. ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقوا عليه ورجل ذكر الله خاليا فاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه - [02:14:13](#)

وعن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا
قال جبريل قد احببته الان فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احبه - [02:14:29](#)

يحب اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا قال مالك لا يحسنه الا انه قال في البغض مثل ذلك عن ابي
ادريس الخوارناني قال انه قال دخلت مسجدا دمشق فاذا فتى شاب براق الثناء اذا اختلفوا بشيء اسندوا اليه وصدر -
02:14:39

قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجده قد سبقيني بالتهجير وجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى الصلاة ثم جئته من قبل وجهي فسأل عليه ثم قلت والله اني احبك لله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بحبو -

02:14:59

ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في. اسأل الله ان نكون منهم. اللهم امين. نعم - 02:15:19

وعن مالك انه بلغه عن عبد الله ابن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة تاب الرؤيا باب ما جاء في الرؤيا عن مالك عن اسحاق عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن اسم مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين اجزاء منه - 02:15:39

عن ذلك في زناد عن اعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ذلك عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن طلحة عن الزهري من عن مالك عن ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلي - 02:15:59

عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول اذ سيبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة عن مالك عن زيد ما سمع عن طائف رسول الله صلي الله عليه وسلم قال - 02:16:09

فلن يبقى بعدي من النبوة الى المبشرات المبشرات فقالوا وما مبشرات يا رسول الله؟ قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلو من الشيطان - 02:16:19

اذا احذكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعود بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله. قال ابو سلمة ان كنت لا ارى الرؤية هي انقل عليه من الجبل. فلما سمعت - 02:16:39

هذا الحديث وما كنت اباليها عن مالكا شامع روتا نبيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له - 02:16:49

ما جاء في النرد عن مالك عن سعيد بن ابي هند عن موسى الاشعري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله عن مالك عن رقبتان امه عن عائشة وزوج النبي - 02:16:59

صلي الله عليه وسلم انه بلغها نال بيت في دارها كانوا سكان فيها وعندهم نرضي فارسلت اليهم. لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم عما فان في عبد الله ابن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسره سمعته قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكره وسمعته يكره - 02:17:09

بها ويعدها من الباطل ويتلوا هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال؟ على قول عروة ابشركم ببشرارة احد الشيبان في المسجد قال رأيتك وانت تجلس وما في احد في المسجد - 02:17:29

يقول استغربت ليش جالس؟ يقول وجهك عكس القبلة مثل ما انا الان يقول ما في احد في المجلس ما في الا اه في المجلس ازهار ورود يقول قلت الورود هم طلاب العلم انت - 02:17:46

ما في الا هذا التفسير فابشروا بالخير. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب السلام باب العمل في السلام عن ما لك عن زيد ما سمي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم عن مالك عن وهم - 02:18:01

كان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن باز فدخل علي رجل من اهل العلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زادني شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس ويومئذ قد ذهب بصره منها - 02:18:16

هذا قالوا هذا من اليهودي الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة. قال يحيى سليمان مالك؟ هل يسلم على المرأة قاف فقال اما المتجال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك فهو ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني عن مالك عبدالله بن عمر - 02:18:26

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود اذا سلم عليكم احد فانما يقول السلام عليكم فقل عليك سئل مالك عن من سلم على اليهودي والنصراني هل يستقبل هو ذلك فقال جامع السلام عن مالك عن اسحاق عبدالله بن ابي طلحة عن ابى مروة بن ابى طالب
02:18:46 - رسول الله -

وسلم بينما اجالسه المسجد والناس معه اذا اقبل نفرا ثلاثة فا قبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد. فلما وقف على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فردا - 02:19:03

فجلس فيها ومن اخر فجلس خلفه واما الاخر فادبر ذاهب فلما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن نفل ثلاثة ما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحي ان يستحي الله منه - 02:19:13

واما الاخر فاعرظ الله عنه ما لك عن اسحاق عبد الله عن ابيه طلحة حتى انس ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه ردوه فرد عليه السلام ثم سأله عمر الرجل كيف انت؟ فقال احمد الله - 02:19:23

اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة ان نطوف ان الطفيلي ابن ابي ابن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى قال فاذا غدو الى السوق لم ير ويروي عبد الله ابن عمر على - 02:19:33
لا قاتل ولا صاحب بيعة ولا مسكون ولا احد الا سلم عليه. قال الطبيب فجئت عبد الله ابن عمر فاستتبع فاستتبعني الى السوق. فقلت له وما تصنع في السوق؟ قال - 02:19:52

فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع على البيع على البيع. احسن الله اليك. الذي يبيع يعني الله عليك. فقلت له فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوء ولا تجلس في مجالس قال واقول اجلس بنا اجلس - 02:20:02

بنا ها هنا نتحدث قال فقال عبد الرحمن يا ابن بطن وكان الطفيلي اذا بطن انما نجدو من اجل السلام نسلم على من لقينا. عن ما لك ان رجلا سلم على عبد الله ابن - 02:20:23

قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال عبد الله بن عوف وعليك الفا ثم كأنه كره ذلك عن مالك انه بلغ اذا دخل البيت تغير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 02:20:33

كتاب الاستئذان بباب الاستئذان عن مالك عن الصفان بسلیمان عن طريق الانسان نصر الله صلى الله عليه وسلم سأله رجلا فقال يا رسول الله يستأذن على امه؟ قال نعم. قال رجل اني معها في البيت فقال - 02:20:50
استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله سيسأذن عليها تحب ان ترى عريانتك؟ قال لا قال فاستأذن عليها عن مالك عن عن الثقة عنده وعن ملك عبد الله ابن الاشد عن - 02:21:00

عن ابى سعيد الخدري عن ابى موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فان اذن لك فادخلوا الى فارجع عن مالك عبد الرحمن عن غير واحد من علماء من ابى موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاث ثم رجع فرسل عمره في الخطاء في اثره فقال ما لك لم تطل؟ فقال ابو موسى - 02:21:10

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السيدان سعدا فان اذن لك فادخل الا فالجهل. فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك هكذا وكذا. اخرجه موسى حتى جاء مجلس - 02:21:30

المسجد يقال له مجلس النصارى فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لا فعلنا بذلة كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليعلم معه فقالوا لابى سعيد خزي قم معه وكان ابو سعيد اصغرها فقام - 02:21:40

اخبر بذلك والخطائي فقال عمر الخطائي لموسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب التشويش في العطاس عن ما لك عبدالله ابن ابى بكرة به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال ان عطس فشمت وثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمت ثمان ثمان - 02:22:00

فقل انك مضنوك. قال عبد الله ابن ابي بكر لا ادري ما بعد الثالثة او الرابعة عن مالك. عن نافع ان عبد الله بن عمر كان عطس. فقيل له
يرحmk الله. قال - 02:22:18

فيرحمنا الله واياكم ويغفر الله لنا ولكم ما جاء في سور التماثيل عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة حتى ان رافع مولى
الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله - 02:22:28

ابن ابي طلحة على ابى سعيد الخدري نعوذ فقال ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الملائكة لا تدخل بيتك في جماعة
ولا تصابون شک اسحاق لا يدری ایه ایتهما قال ابو السیدة - 02:22:38

عن مالك عن ابى الناظرين عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابى طلحة الانصاري عدى قال فوجد عنده سهل
لبنى سهل بن حنیف قال فوجد عنده سالة بن حنیف فجاء ابو طلحة فزع من تحته نمنمطا فقال له السهل بن حنیف لم تنزعه قال لم
- 02:22:48

قال لان فيه تصاویر وقد قال فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم الا
ما كان رقما في ثوب قال - 02:23:06

لا بل ولكن اطيب لنفسه عن مالك عن نافعا عن قاسم محمد عن عائشة عن زوج النبي صلی الله عليه وسلم انها اشتربت ممرقة فيها
 تصاویر. فلما رأها رسول الله صلی الله عليه وسلم قام على الباري - 02:23:16

لم يدخل في عرفة وجه الكراھية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فاما اذنبت فقال رسول الله ما بال وهذه النمرة؟ قالت
اشتريتها لك تقد علیها وتسدها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احیوا ما خلقت ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخل الملائكة ما جاء في اكل الضب عن ما لك عبد الرحمن - 02:23:26

انه قال دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم بيتك مأمونة من الحارت ومعه عبد الله ابن عباس وخالد فقال اين لكم هذا؟ قالت
اهدت لي اختي هزيلة من الحارت فقال علي عبد الله بن عيسى خالد بن كلاما فقل اولا تكن انت يا رسول الله؟ فقال اني يحضرني من
فقال - 02:23:46

يحضرني من الله حاضرة قالت من هنا انسقيك يا رسول الله من اللبن عندنا؟ فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا؟ قالت اهته
لاختي هزيلة فقال الله صلی الله عليه وسلم ارأيتك جارية التي كنت استأمرتني في عتقها اعطيها اختك وصلی بها رحيم -
02:24:06

وصلني بها رحmk ترعى عليها فانه خير لك عن ما لك عن هشام ابن ابی هريرة ابن سالم ابن حنیفة عبد الله ابن عباس عن خالد لانه
ما دخل على مع رسول الله صلی الله عليه وسلم - 02:24:26

ايت ميمونة زوج النبي صلی الله عليه وسلم. فاوتي بضم محلود محنود فاھوی اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده فقال بعض
نسوة اللاتي في البيت ميمونة يقول رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يزيد ان يأكل منه فقيل هو ضمن يا رسول الله فرفع يده فقالت
احرام يا رسول الله؟ فقال لا ولكن لم يكن بارض قومه فاجدني عفوا - 02:24:36

فاكلته رسول الله صلی الله عليه وسلم ينظر عن مالك عبد الله ابن دین عمران رجلانادي رسول الله فقال يا رسول الله ما
ترى بالظبي فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه - 02:24:56

باب ما جاء في امر الكلاب عن مالك عن يزيد ابن خصيبة نساء بن يزيد اخبر ان سمعه سفيان ابن ابی زهير وهو رجل منبني من
اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو - 02:25:07

يتناسب معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من اقتناك بل لا يغنى عنه زرعا ولا درعا نقص من
عمله كل يوم قيراط. قال فانت سمعته سمعت هذا من رسول الله صلی الله عليه وسلم - 02:25:17

قال اي وربی هذا المسجد عن مالك عن ابی عبد الله بن عمران رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما اقتلك الملاك الا كلبا ضاريا او
كلب ما شئت نقص من عمله كل يوم قيراطان عن مالك عن نافع عند الله بن عمر نصر الله - 02:25:27

صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكتاب برجاء في امر الغنم عن ابي زناد عن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفار ووالخيال في اهل الخير والابل - [02:25:37](#)
والفداي والفدايين اهل الوبر والسكنة والسكنة باهل الغنم. عن مالك عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حصانة عن ابي بقدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلمين غنم من يتبعه شفاعة الجبال ومواقع القطييف عن مالك من نافع عن عبدالله بن عمر - [02:25:51](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه. ایحب احدهم ان تؤتام الشرابته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم دروع. وانما تخزن لهم دروع ماشيه اطعماتهم فلا يحترمن احد ماشية احد الا - [02:26:11](#)
حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى الغنم قالوا وانت يا رسول الله قال وانا والبد بالاكل قبل الصلاة عن مالك عن ابن عمر كان يقرب اليه عشاوه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن - [02:26:31](#)

فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى حاجته منه. عبده الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفئران التقوى - [02:26:51](#)
بالسمن في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوها باب من اتقى من الشؤم عن مالك ابيه حازم ابن دينار عن سالم نساء الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ان كان - [02:27:01](#)
في الفرس والمسكن والمرأة يعني الشؤم. قال الشبه في الدار والمرأة والفرس عن مالك وقال جاءت امرأة من رسول الله فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير المال واثرها فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله دعوها ذميمة - [02:27:16](#)
ومن الاسماء عن مالك يحب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلم. احسن الله اليك عن يحب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقحة تحلم من يحلب هذه فقال رجل ورسول الله ما اسمك؟ فقال له رجل المرة فقال اجلس فقال من يحلب هذه - [02:27:36](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قام من ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك؟ فقال يعيش فقال - [02:27:53](#)
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الخطاب قال ردني ما اسمك؟ قال جمرة قال ابن من؟ قال ابن شهاب قال ابن من؟ قال من من الحر من الحر - [02:28:03](#)

جمرة ابن شهاب من الحرقة قال ابن مسكنك؟ قال بحرة النار قال بأيه؟ قال بذات. قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [02:28:16](#)
اكم له ما جاء في الحجامة واجرة الحجامة عن مالك ابن حميد الطويل عن اسم مالك انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجم حجمه ابو طيء ابو طيبة - [02:28:31](#)

اتى ما امر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصائم تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خواجه وعن مالك يعني انه بلغ انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغ - [02:28:42](#)
عن ذلك عن ابن محيصه بصر احاديبي حارث انه سأله عن رسول الله فنهى عنها فلم يزل يسأل ويستثنى حتى قال اعلفهن الضاحك يعني رقيقة كذا وما جاء في المشرق. عن مالك عن عبدالله بن عمر انه قال رأيت - [02:28:52](#)
الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول لها ان الفتنة هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان. حدثني مالك انه بلغ انه عمر بن الخطاب اراد خروج العراق فقال - [02:29:12](#)

اللاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين. فان بها تسعة اعشار السحر وبها الداء العضال وبها فسقة الجن بما جاء بقتل الحياة ما يقال بذلك عن مالك عن نافع بوابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحياة التي هي البيوت. عن مالك نافع النسائب تمولا

لعاشرة نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذي الطفل - 02:29:22

والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطا النساء عن مالك عن صيف عن صيفه مولى ابن افلح بمولى هشام زرة انه قال دخلت على وجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاة فسمعت تعرية سريري في بيته فاذا حي. فلما صار فاشار الى بيته في الدار - 02:29:42

فقال ترى هذا البيت؟ فقلت نعم. قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فيبينما فبین اهواه به اذ اتاه الفتاة يستأذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله وقال خذ - 02:30:02

اليك سلاحك فاني اخشى عليك بنی قرية فمن طلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة من الباء فاهوى الفتى اليها بالروح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل فتجلت لا تجهل حتى تدخل وتنظر الى بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على الفراش فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فضررت الحياة برأس الريح وخر الفتى - 02:30:22

فما يدرى ايها كان يسمع الموتى الفتى ام الحياة؟ وذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنة قد اسلموها فاذارأيتم منه شيئا فاذنوه ثلاثة ايام - 02:30:42

ان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان باب ما يؤمر به من الكلام في السفر عما حدثني مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو ي يريد السفرة يقول بسم الله اللهم انت صائم - 02:30:52

والخليفة بالاهل اللهم ازولنا الارض وهون علينا سفرنا. اللهم اني اعوذ بك من عثاء السفر ومكابة وقلب من سوء المنظار في المال والاهل مالك عن ثقة عنده ان يقول اعوذ بالله من الاشجار من نزل منزلها فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه - 02:31:05

شيء حتى يرتهل ما هو ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء عن مالك عبدالرحمن بن رحمة بن شعيب نبيه عن جده يا رسول الله قال الراكب الشيطان والراكبان شيطان والثلاثة ركبا عن مالك - 02:31:25

عن سعيد بن مسیم انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان الشيطان يهم بالواحد والاثنين. فاذا كانوا ثلاثة هم بهم عن مالك عن سیدنا ابی سعید - 02:31:38

قبوري عن ابی هريرة ان رسول الله قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم وليلة مسئت سافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وما يؤمر به من العمل بالسفر. عن مالك عن ابی عبيدة - 02:31:48

ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم في هذه الجواب العجم فانزلوها منازل فان كانت الارض جذبة عليها بنقيها وعليكم بسير الليل. فان نظر تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعرис على الطريق فانها طرق الدواب - 02:32:05

والحيات وعن مالك عن سمعي ومولى ابی بکر وعبد الرحمن ابی صالح ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع - 02:32:25

نوى وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نعمته من وجده فليتعجل لاهل باب الامر بالرفق والملوك عن مالك لما بلغ النبأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف بالعمل الا ما يطيق عن مالك لانه بلغ ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالى كل يوم سبت فاذا وجد - 02:32:35

عبدما في عمل لا يطيق وضع عنه منه. حدثني مالك وحدثني مالك عن عممه ابی سهيل بن مالك عن ابیه انه سمع عثمان وهو يخطئ ابن عثمان وهو يخطب وهو يقول لا تكلف الامة غير ذات الصنعة والكسب - 02:32:55

فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرضها ولا تكلف الصغير الكسب فانه اذا لم يج سرق وعفوا اذا عفكم الله عليكم من المطاعم بما طاب منها باب ما جاء في المملوك وهبته. حدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد

اذا نصح لسيده واحسن عباده - 02:33:09

الله فله اجر مرتين حدثني مالك انه اذا بلغه ان امة كانت عبد الله ابن عبد الله الخطابي رآها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحرائر
فدخل على ابنته عصا فقال - 02:33:29

المرة جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر بن الخطاب كتاب البيعة وما جاء في البيعة حدثني ما لك
عبد الله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر قال كنا نذهب يا رسول الله عليه وسلم عن السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما استطعتم من مالك عن - 02:33:39

بایعناد على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبایعك على الا نشرك بالله شيئاً ولا ننسق ولا نزني ولا نقتل ولا ندنا ولا بهتانا كتير ولا ناتي بهتانا
نفترى بين ایدينا وارجوها ونعصينك بمعرفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله -
02:33:59

ارحم بنا من انفسنا هل من بایعك يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاصابح النساء انما قولي لمنه امرأة كقولي
لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة عن مالك عبد الله بن عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك ابراهيم بایعه فكتب اليه بسم الله
الرحمن الرحيم. اما بعد بن عبد الملك بن اما - 02:34:19

ابعدوا بعد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد الله احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اقر لك بالسمع والطاعة على سنة
الله وسنة رسوله فيما استطعت - 02:34:39

كتاب الكلام باول ما يكره من الكلام عن مالك عبدالله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر قد باع بهما
احدهما عن مالك عن سفن صالح نبيه عن ابي هريرة - 02:34:49

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم فهو اهلكهم عن عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:34:59

لا يقول احدكم يا خيبة الدار فان الله ود عن مالك ان عيسى ابن مارى عيسى ابن مارى لقي خنزير على الطريق فقال له انفذ بسلام
ففقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف ان اعود فقال اني اخاف ان اعود لسانى النطق بالصوبية يؤمر بهما - 02:35:09
بالكلام عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابيه عن بلال ابن الحارث المزني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يتكلم بكلمة
رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت - 02:35:29

يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة فان الرجل ليتكلم بك ان من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه
الى يوم القيمة عن مالك عبد الله الدين عن النبي - 02:35:39

اما ان خبر ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بكلمة ما يلقي لها بل
يرفعه الله بها في الجنة - 02:35:49

له ما يكره من الكلام بغير ذكر الله عن مالك عن زيد بن اسلم عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان اثنين من المشرق فخطبا فعجب
الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:35:59

او ان بعض البيان لسحر عن مالك انه بلغه ان عيسى ابن ابي كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب
القاسي بعيد من الله لكن لا نعلمون ولا ننظرون في ذنوب الناس كأنكم ارباب ولكن ينظرون في ذنوبك كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى
فارحموا اهل البلاء واحمدو الله على العافية. وحدثني مالك - 02:36:09

وبلغونا نعيش لزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل بعض اهلها بعد العتبة فتقول الا تريون الكتاب في الغيبة حدثني مالك
عن الوليد بن عبدالله بن صياد ان المطلب بن عبدالله بن حنطب الخزومي اخبر ان رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة
فقال رسول الله صلى - 02:36:29

الله عليه وسلم ان تذكر اخاه ان تذكر من المرء ما يكره وان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان كان حقا اذا وان كان حقا اذا - 02:36:47

ان قلت باطلا فذلك البهتان ما يخاف من اللسان حديث الملك عبدالعزيز من السماء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولد الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا - 02:36:57

فسكت رسول الله صلى الله عليه فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد رسول الله فقال مثل ما قال في الاولى فقال رجل لا تخبرنا يا رسول الله - 02:37:11

قال مثل ذلك ايضا ثم ذهب رجل يقول مثل مقالته لولا فاسكته رجل من اهل جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولد الجنة - 02:37:21

بين لحبيه وما بين رجليه ما بين لحبيه وما بين رجليه وعن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو وهو يجذب لسانه فقال عمر ابنها غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا - 02:37:31
الموارد اثنين دون واحد عن مالك قال كنت انا وعبدالله ابن عمر عند دار خالد عن العقوبات التي جاء رجل يريد ان ينجيه وليس ما عند اي احد غيري وغير غيره الذي يريد ان يأتي فدعا عبد الله ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعى يستأذنا شيئا استأذرا شيئا - 02:37:47

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول لا يتنادى اثنان دون واحد عن مالك النافع عند الله بن عمر النصر قال اذا كانت اذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الواحد - 02:38:07

وهو ما جاء بالصدق والكذب عن مالك عن صفوان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذبوا اكذبوا امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك عن مالك - 02:38:17

بلغ عن عبد الله ابن مسعود كان يقول عليكم بصدق. فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم. فان الكذب يهدي الفجور والفجور يهدي الى النار ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر. عن ذلك انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال - 02:38:35

عقبال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيه عن مالك لانه بلغ ان عبد الله مسكن يقول لا يزال عبدي يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسوى قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين. عن مالك عن انه قال قيل يا رسول الله سيكون المؤمن جبانا؟ قال فقال نعم. فقيل لو يكون مؤمن - 02:38:55

بخيلا فقال نعم ثقيل له ويكون مؤمن كاذبا فقال لا باب ما جاء بوضع اعتماد المؤمن كذابا يعني مبالغة صيغة مبالغة فقال لا يعني يكون من المنافقين. نعم احسنت بابا ما جا - 02:39:15

لو ما جاء في اضاعة المال وذى الوجهين عن مالك عن سهيل من صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثة ويسخط لكم ثلاثة يرضى لكم ان تعبدوا ولا تشركوا به شيئا وانت تقصدوا مع الله - 02:39:33

جميعا وانت ناصح من ولاه الله امركم ويسقط لكم قيل و قال واضاعة المال كثرة السؤال عن مالك عن ابي زناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس - 02:39:43

ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة عن مالك انه بلغه انه مسألة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا - 02:39:53

صالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى يعذب الائمة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا يستحق العقوبة كلهم - 02:40:03
ما هو ما جاء في التقى اعمالك لاسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت عن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبينه وبينه واجدوا في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخبا. والله يا ابن الخطاب لتقين الله او ليعدنك

عن مالك. قال - 02:40:21

بلغني ان القاسم محمدما كان يقول ادركت الناس وما يعجبون وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله
ولا ينظر الى قوله بباب القول اذا سمعت الرعد عن مالك امن يدل الله ابن الزبير انه كان يتحرك الحديث - 02:40:41

ترك الحديث وقال سبحان الذي سمع الله بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد شديد لان لا ضب وما جاء من ترکة النبي
صلى الله عليه وسلم ما لك من عن عروة بن الزبير عائشة - 02:40:58

ان من ازواج النبي صلی الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلی الله عليه وسلم اردنا ان يبعثنا عثمان بن عفان فيسألنه ميراثهن
من رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت لهن - 02:41:08

وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وعن مالك ابن ابي زناد الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال يقسم ورثة دنایر ما تركت بعد نفقة نساء امنة عامي - 02:41:18

فهو صدقة كتاب جهنم باب ما جاء في صفة جهنم عن مالك عن ابی زناد عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال نار
بني ادم التي يوقدون - 02:41:34

لا جزء من سبعين جزء منها رجالا فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا. عن ما لك عمه ابی
سهيل بن مالك ابی عن ابی هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار الزفت. احسنت بارك الله فيك -

02:41:48

نختم بمن بدأنا به راه مع الشيخ يوسف الله جل وعلا ان يعيذنا واياكم من جهنم وان يجعلنا واياكم من اهل الفردوس نعم قال رحمه
الله تعالى كتاب الصدقة بباب الترغيب في الصدقة وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابی الحباب سعيد ابن يسار ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من - 02:42:09

تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربى احدهم فلوه او فصيله حتى
اتكون مثل الجبل؟ وعن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اکثر انصاری المدید
انصاری بالمدینة ما لم النخل - 02:42:32

وكان احباب امواله اليه بير حاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال
انس فلما انزلت هذه الآية لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ولا ابو طلحة الى رسول قاموا طلحة الى رسول الله صلی الله عليه
وسلم فقال يا رسول - 02:42:53

الله ان الله يقول في كتابه لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وان احباب اموالی الي هي بث حاء وانها صدقة لله ارجو بر وذخرها
عند الله فظعها يا رسول الله حيث شئت - 02:43:13

قال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك مال رابح ذلك مال راجح فقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وعن مالك عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال اعطوا السائل وان جاء على فرس وعن ما - 02:43:27

عن زيد بن اسلم عن عمره لمعاذ الاشهلي الانصاری عن جدته انها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا
تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع محرق وعن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ان مسکينا سألهما وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقاتل ولادها اعطاها اياه - 02:43:47

قالت ليس لك ما تفطرین عليه فقلت اعطها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدی لنا شاة
وكفتها فدعتني عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم فقالت - 02:44:07

من هذا خير من قرصك وعن مالك انه قال بلغني ان مسکينا استطعمن عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم وبين يديها عنب
فقال في انسان خذ حبة فاعطه اياه - 02:44:22

يجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟ قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في التعفف عن المسألة وعن مالك عن ابن شهاب ابن عطاء عن أبي سعيد الخدري إنما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم ثم سأله فاعطاهم حتى نفذ ما عنده. ثم قال ما يكن عندي من خير فلنذر - [02:44:32](#)

عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى به الله ومن يتصرّب يصبره الله ما اعطي احد من عطاء هو خير واسع من الصبر وعن مالك عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة الي العلية خير من اليدي السفلة واليد العلية هي المنفعة والسفالة - [02:44:52](#)

وعن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ردته؟ فقال يا رسول الله ليس اخبرتنا ان [02:45:12](#)

خيرا ان خيرا لاحدنا الا يأخذ من احده شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة واما ما كان من غير مسألة فانما هو رزق يرزقك - [02:45:24](#)

يرزقك هو يرزقك الله. فانما هو رزق يرزقك الله. فقال عمر بن الخطاب اما والذى نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة الا اخذته. وعن ما - [02:45:34](#)

يعنى اعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده ليأخذ ليأخذ احدكم حبله فيحثط على ظهره خير له من ان - [02:45:46](#)

يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه. وعن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن سامع رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلي بقبيع الورد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده - [02:45:56](#)

ربنا يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول انك لعميل تعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:46:15](#)

انه ليغضب علي الا اجد ما اعطيه. من سان منكم وله قيمة او عده او عدله او عدلا فقد سال الحافا. فقال اسدي فقلت للقحة لنا خير من الواقعية. قال مالك ابن الواقعية للقحة - [02:46:25](#)

يعنى كان عنده لقحة مو للقحة للقحة لنا خير من اوقية يعني ما دام عندي لقحة ليش اسأله نعم احسن الله اليكم فقلت لنا خير من اوقية قال مالك واربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزيبيب فقسم لنا - [02:46:39](#)

حتى اغنانا الله وعن مالك عن ابن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا عبد الا - [02:46:56](#)

لرفعه الله. قال مالك لا ادري ان يرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ باب ما يكره من الصدقة. وعن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة - [02:47:06](#)

محمد انما هي وساخ الناس وعن مالك بن عبد الله بن ابي بكر عن نبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجل من بنى عبد الاشهل على الصدقة فاما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف - [02:47:16](#)

والغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المال فان منعته كرهت المぬ وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له. فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا. وعن مالك عن زيد من اسلم عن ابيه - [02:47:26](#)

قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بغير من المطابا استحمل عليه امير المؤمنين فقلت له نعم جمالا من الصدقة فقال عبد الله ابن الارقم اتحب ان رجلا باذلا في يوم حال غسل لك - [02:47:47](#)

تحت انزاره ورفظيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله ابن الارقم الصدقة او ساخ الناس يغسلونها عنهم. قال رحمه الله تعالى كتاب العلم باب ما جاء في طلب العلم. وعن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم - 02:47:59 انصبته فقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركتيتك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل قال رحمه الله تعالى كتاب دعوة المظلوم باب ما يتلقى من دعوة المظلوم عن ما لك عن زين اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتخذ - 02:48:19

المظلومين فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الغنيمة واياي ونعم ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشية ما يرجع الى الميت لا زرع ونخل وان رب الصميمية والغنيمتين تهلك ماشيتها يأتيني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين - 02:48:43 يا امير المؤمنين افتاركم انما لا ابا لك؟ فالماء والكنا ايسر علي من الذهب والورق. وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلا ادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليه من بلاده - 02:49:03

ام شبران قال رحمه الله تعالى كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك عن ابن شهاب عن محمد جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحل - 02:49:23 الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاسن الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب قال يحيى يريد بالعاقب انه الانبياء صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 02:49:45 الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونسأله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم وان يجعل ذلك رفعة لنا في الدرجات وتكفيرا لنا تكفيرا للسيئات آآ وآآ وزع عليكم آآ آآ - 02:50:04

او يوزع عليكم الاجازة واجيزكم ان تروا عني هذا السفر المبارك الذي ما الف مثله قبله وكل من جاء بعده وهو عالة عليه واسأله جل وعلا ان يجزي الامام ابا عبد الله - 02:50:23 امام دار الهجرة ما لك ابن انس خيرا قد فتح بتأليفه هذا خيرا عظيما لlama في الرواية والدرایة. فجزاه الله خير ما جاز عالما من امته ثم ابها الاخوة اه - 02:50:40

ونذركم بفضل مجالس السمع لو لم يكن فيها الا ان الانسان يحس بزيادة الایمان وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاياكم واحتقارها بعض الناس يقول انا اجي ولا افهم - 02:50:59 يا اخي كونك تجلس في المسجد هذا في حد ذاته غنية ما مثلها على وجه الارض انت جالس في بيت من بيوت الله ثم ايضا اشكر الحضور جميعا اه واسكر القرفة على وجه الخصوص - 02:51:15

واللجنة المنظمة على وجه العموم سواء من الاخوة الافاضل ومن الاخوات الفضليات فجزاهم الله خيرا ثم ايضا اذركم بالدوره التأصيلية ان شاء الله تاريخ اربعة وعشرين تسعه كل سبت لمدة - 02:51:32

ثلاثة اشهر ان شاء الله وهي دوره للمبتدئين وتنذير للمنتهين ان شاء الله وايضا الاخوة القائمين في هذا المسجد جزاهم الله خيرا اه يريدون ان يبشروكم بان الكتاب التالي هو صحيح البخاري ان شاء الله - 02:51:48

وسيتم الاعلان عنه وقت الدورة باذن الله عز وجل لاحقا بعد شهرين او اقل ويكون مدة قراءة البخاري من سبعة ايام الى عشرة ايام من صلاة العصر الى الساعه العاشره او التاسعه ليلا يوميا ان شاء الله - 02:52:07

تبارك وتعالى. طبعا الذي يريد ان يذهب انا اسمح له ان يذهب. انا ساجيب على الاسئلة لانها دين علي لكن قبل الاسئلة هناك ايه يوم السبت فجرا نقرأ رسالة آآ قواعد جامعة وقاعدة في الصبر لابي العباس ابن تيمية بعد صلاة الفجر ان شاء الله في مسجدي في الجابرية - 02:52:27

آآ هنا طلب الذي يريد ان يذهب خلاص انتهيت انا ساجيب على الاسئلة فقط هنا طلب من بعض الاخوة ان امس حصل مني خطأ في اللفظ فلا بد ان يجيئهم اليه - 02:52:53

اني قلت اه نكمل بعد صلاة العشاء فذهب بعضهم الى الوضوء وفاتهام صفتين من كتاب الطلاق فتسمعونها من لفظ اردم حتى ما نتعب القراء مرة اخرى. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق. صفحة اربع مئة خمسة وعشرين - 02:53:06

باب ما جاء في البنتة قال عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مئة تطليقة فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس انطلقت منك لثلاث - 02:53:24

وسبع وتسعون اخذت بيات الله وذه ولعب عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانية تطليقات فقال ابن مسعود رضي الله عنه - 02:53:34

فماذا قيل لك ؟ قال قيل لي انها قد بانت مني. فقال ابن مسعود رضي الله عنه صدقوا من طلق كما امره الله. فقد بين الله له من ليس على نفسه ليسا جعلنا له جعلنا - 02:53:44

ولا تلبسو على انفسكم ونتحملوا عنكم هو كما يقولون عن مالك بن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم بن عمر بن عبد العزيز قال البنتة ما يقول الناس فيها ؟ قال ابو بكر - 02:53:54

فقلت له كان ابن ابی اثمان اجعله واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقيت البنتة منه شيئا. من قال البنتة فقد رمى الغایة القصوى ؟ عن ما لك - 02:54:04

من مروان الحكم كان يقضى فالذى يطلق امرأته البنتة انها ثلاثة تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك باب ما جاء في الخلية والبرية واشبع ذلك قال عن مالك انه بلغ وان كتب الى عمر ابن الخطاب انه كتب الى عمر ابن الخطاب من العراق ان ان رجلا قال - 02:54:14

امرأته حبلك على غالبه كيف كتبه المقطع بلا عمله المره يوافيني بما كتب في الموسم وبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقي الرجل فسلم عليه فقال له عمر بن الخطاب من انت ؟ فقال انا الذي امرت - 02:54:33

ان اجلب عليك فقال له عمر اسألك بربى هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك. فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. اردت بذلك فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت عن ما لك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأتي انت علي حرام انها ثلاثة تطليقات قال مالك وذلك احسن - 02:54:43

سمعت في ذلك عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاثة تطليقات كل واحدة منها. عن مالك عن يحيى بن سعيد القاسم بن محمد رجلا كانت تحته - 02:55:03

وليدة لقوم لاهلها شأنكم بها فرأى الناس انها تطليقة واحدة عن ما لك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئتي مني وبرئت منك انها ثلاثة تطليقات من منزلة البنتة. قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او بربية او بانية انها ثلاثة تطليقات للمرأة التي قد دخل بها - 02:55:13

ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة اراد ام ثلاثة فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خطابا من الخطاب لان فان قال واحدة احلف احلف نعم مكتوب احلف احلف على ذلك وكان خطابا من الخطاب لانه لا يخلق المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبريها - 02:55:33

الا ثلاثة تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة. قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك صلى الله على نبينا محمد هذا سائل يسأل يقول اسئلة كثيرة مشكلة دين هذى - 02:55:54

الديون لابد ان تقضى قبل ما اروح يقول ورد في الحديث ذو اليدين وذى الشماليين فهل نفسه ام رجل اخر ؟ في خلاف بين العلماء الشرح منهم من يقول ذو الشماليين هو ذو اليدين - 02:56:14

ومنهم من يقول ان بينهما فرقا يقول ما معنى المشكلة ما جبت نظارات القراءة ما اعرف خط صغير ما اعرف اقرا يا اخوان يقول ورد في الحديث كذب كذب كعب يعني اخطأ على لغة الحجاز كذب ام محمد يعني اخطأ - 02:56:28

يقول ما حكم ايه يقول ما معنى رجل آآ اسن اسن يعني اكبر نعم يقول ما حكم ترك الوتر دائما متعمدا ذكر الامام احمد ان من ترك

الوتر عامدا لا تقبل شهاداته - 02:56:51

يقول ورد ان الصحابة اوتروا بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر هكذا فسرتم ذلك ولكن في حديث ابن عباس قبله لا لا جاء الوتر بعد الفجر ايضا وجاء وتر قبل بعد الاذان الاول وجاء الوتر بعد الاذان الثاني ايضا. هذا قضاء - 02:57:14

يقول كيف يكون التصفيق للنساء؟ التصفيق للنساء هكذا يضرب كف اليمنى على ظهر الكف اليسرى يقول اذا كان نهى عمر عن اللعنة والصوت المرتفع فما حكم النساء اذا قيل في المسجد - 02:57:33

نعم الشوط اللعنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما الشعر على المنبر بعيد عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم او في المسجد فهذا لا يأس به يقول في حديث عيسى عليه السلام حرز عبادي الى الطور. هل المقصود بالطور المعهود او المقصود جبل من الجبال؟ لا المقصود به الطور المعروف - 02:57:50

وهذا سؤال طويل قراءته يبيه خمس دقايق لا اذا ما افتني يا اخوان اذا بس اجيب على الاسئلة اللي في الكتاب اما الفتوى له مكان ثاني شنو نفس الفتوى الطويلة يا شيخ - 02:58:12

يرسلها لي برسالة اللي يبي فتوى يرسل برسالة هذا ايضا فتوى الفتوى مهوب وقتها الان يا اخوان لان وقت الا الراحة الحمد لله ما فيه خلصنا والله الحمد يقول شيخنا نبهت ان هذا احد الاحاديث الاربعة التي لم يجد لها ابن عبد البر - 02:58:34

الاول في صفحة مئة وثلاثة نعم هذا اخطأنا فيه. الاول في صفحة مئة وثلاث والثاني في صفحة اه مية واربعة وسبعين. طيب بعددين ما نبهنا على اللي بعده يقول جاء في قراءة حلية نعم يجوز حلية وحلية يجوز - 02:58:56

يقول في مصر يجمع عظام الموتى من غرفة يسمونها العظامة لأن المقابر هناك عبارة عن غرف تحت الأرض فعندما هذا فتوى الفتوى ما نجيب عليها سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 02:59:14